تيسّر العدالة في ليبيا:
من منظور السعاة إليها

سليمان إبراهيم برونو براك
جان ميخائيل أوتو نجيب الحصادي

Van Vollenhoven Institute for Law, Governance & Society

مركز دراسات القانون والمجتمع

Universiteit Leiden

تقرير عن المرحلة البحثية الأولى من مشروع "تيسّر العدالة في ليبيا"

تنفيذ

مركز دراسات القانون والمجتمع – جامعة بنغازي

مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع – جامعة ليدن

نشر

مركز دراسات القانون والمجتمع – جامعة بنغازي

مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع – جامعة ليدن

كتابة

سليمان إبراهيم، برونو براك، جان ميخائيل أوتو ونجيب الحصادي

فريق البحث

زاهي المغيربي، نجيب الحصادي، الكوني أعبودة، جان ميخائيل أوتو، جازية شعيتير، هالة الأطرش، علي أبو راس، برونو براك، هاجر طه، فتحي عقيلة، ضو بوغرارة، منذر ضو، الطاهر الحاج، مبروكة فراوي، أحمد الردامة، خديجة فرج، ومنير عثمان.

اخراج

بول أورام

صورة الغلاف

علم ليبيا . أعيد نشر الصورة استناداً إلى رخصة التشارك الابداعي. بفضل فليكر.كوم

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز، دون الحصول على إذن خطي من مالك حقوق النشر وكتّاب التقرير، نشر أي جزء من هذا التقرير، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله بأي وسيلة.

وجهات النظر المعبر عنها في هذا التقرير خاصة بكاتبيه ولا تنسب على أي نحو لوزارة الخارجية الهولندية.

توطئة 4
1. مقدمة 5
1-1 مدخل 5
1-2 هذا التقرير 5
1-3 مقاربة المشروع 6
1-4 ضبط المفاهيم 7
1-4-1 سعاة العدالة 7
1-4-2 مقدّمو العدالة 8
1-4-3 تيسّر العدالة 8
1-4-4 تعسّر العدالة 9
1-5 أسئلة المشروع 9
1-6 بُنية التقرير 10
2. تهيئة المشهد 10
2-1 الجغرافيا وتيسّر العدالة 10
2-2 تاريخ من المظالم ودعوات متضاربة إلى العدالة 12
3. دراسات الحالة، ملخصات 14
3-1 تيسّر العدالة لأسر ضحايا مجزرة بوسليم، طرابلس. علي أبوراس 14
3-2 تيسّر العدالة لملاك أراضٍ أُخضعت للقانون 1978/4، طبرق. سليمان إبراهيم 16
3-3 تيسّر العدالة لملاك أراضٍ أُخضعت للقانون 1970/123، المرج. منير عثمان 18
3-4 تيسّر العدالة لمهجري تاورغاء، مظلمة فقد المستندات أنموذجاً. منذر قايد 20
3-5 تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي، بني وليد. الطاهر الحاج 20
3-6 تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014. أحمد الردامة 22
3-7 تيسّر العدالة لزوجات المفقودين، بني وليد. ضو أبو غرارة 22
3-8 تيسّر العدالة للزوجات المعنفات، بنغازي. جازية شعيتير 23
3-9 تيسّر العدالة للنساء المحرومات من الإرث. ضواحي بنغازي. برونو براك وسليمان إبراهيم 25
3-10 تيسّر العدالة لأسر ضحايا الخطف لأجل الفدية، سبها. مبروكة فراوي 27
3-11 تيسّر العدالة لضحايا التلوث النفطي، جالو واجخرة وأوجلة. خديجة فرج 28
3-12 تيسّر العدالة للمهاجرات غير النظاميات، بنغازي. هالة الأطرش 29
4. خلاصات عامة 31
4-1 الساعون للعدالة: تجاربهم الضارة 31
4-2 توجهات عامة لدى الساعين للعدالة 32
4-3 سياقات السعي للعدالة: التاريخ والسياسة والثقافة 32
4-4 الساعون للعدالة 33
4-5 مؤسسات تقديم العدالة 34
قائمة المراجع 36

توطئة

هذا تقرير عن المرحلة الأولى من مشروع "تيسّر العدالة في ليبيا"، الذي يجريه مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالتعاون مع مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع بجامعة ليدن، على مدى أربع سنوات (2021-2024). ولم يكن التقرير ليرى النور لولا جهد فريق من المستشارين والباحثين في ليبيا وهولندا: أ.د. زاهي المغيربي، أستاذ شرف العلوم السياسية بجامعة بنغازي، وأ.د. نجيب الحصادي، أستاذ الفلسفة بجامعة بنغازي، وأ.د. الكوني أعبودة، أستاذ القانون بجامعة طرابلس، وأ.د. جان ميخائيل أوتو، أستاذ شرف القانون والحوكمة بجامعة ليدن، ود. جازية شعيتير، أستاذ مشارك القانون الجنائي بجامعة بنغازي، ود. هالة الأطرش، أستاذ مساعد القانون الدولي العام بجامعة بنغازي، والأستاذ علي أبو راس، المستشار بالمحكمة العليا، والدكتور برونو براك، باحث ما بعد الدكتوراة بجامعة ليدن، ود. هاجر طه، منسق المشروع في هولندا، والأستاذ فتحي عقيلة، منسق المشروع في ليبيا؛ ومن أنحاء ليبيا المختلفة، أ.د. ضو بوغرارة، أستاذ الشريعة بجامعة طرابلس، وأ. منذر ضو، محاضر القانون الخاص بجامعة طرابلس، وأ. الطاهر الحاج، محاضر الشريعة بجامعة طرابلس، ود. مبروكة فراوي، محاضر علم الاجتماع بجامعة سبها، وأ. أحمد الردامة، محاضر القانون الخاص بجامعة وادي الشاطئ، وأ. خديجة فرج، محاضر القانون الخاص بجامعة بنغازي، وأ. منير عثمان.

ويلزمنا أيضاً أن نشكر زملاءنا في جامعة بنغازي ومؤسسة فان فولينهوفين لدعمهم المشروع في أشكال مختلفة: أ.د. عز الدين الدرسي، رئيس جامعة بنغازي، وأ.د. يحى لملوم، وكيل جامعة بنغازي للشؤون الطلابية، والسيدة فتحية شعيتير، رئيس قسم الشؤون المالية بمركز دراسات القانون والمجتمع، والسيدة زمزم الورفلي، أمين مكتبة مركز دراسات القانون والمجتمع، وأ.د. أدريان بيدنر مدير مؤسسة فان فولينهوفين، وأ.د. جانين أوبينك، أستاذ القانون والحوكمة في جامعة ليدن، والسيدة مارايكا بووم، مشرف البيانات بجامعة ليدن.

كما نود أن نعرب عن تقديرنا لوزارة الخارجية الهولندية التي موّلت المشروع. ونود بصفة خاصة أن نشكر السفير دولف هوغيوننغ، والسيدة إيفلين دي بروين، والسيد رينكو فيرهيج، والسيد بارت وولدرز. ويقدر فريق البحث أيضاً أن هذا التمويل لم يؤثر بحال على استقلالية البحث.

سليمان إبراهيم
مدير المشروع
22 ديسمبر 2022

1. مقدمة

1-1 مدخل

قتلٌ في بني وليد، وخطفٌ في سبها، ونزوحٌ من تاورغاء، وتصفية سجناء في أبي سليم، وسلب أملاك في طبرق والمرج؛ هذه بعض المظالم الخطيرة التي يعانيها الليبيون. وعلى مدى العقد المضطرب الذي تلا سقوط القذافي في عام 2011، حاولت العديد من المؤسسات المكلفة بحفظ القانون والنظام التعامل معها، وحدّ من محاولاتها هذه تورط بعض هذه المؤسسات فيما شهدته البلاد من انقسامات. والمتابع يلحظ أن تجارب المظالم هذه تنطوي غالباً على عنصرين: المظلمة الأصلية، ورحلة الضحية نحو رفعها، المحفوفة دوماً بالمشاق، وقد ينشأ عنها ظلمٌ أكبر ينضاف إلى المظلمة الأصلية.

وفي حال عقد من وقعت عليه المظلمة العزم على السعي لرفعها ونيل العدالة، فإن عليه فعل هذا في ظل أوضاع عدلية وظروف أمنية متباينة مكانياً وغير مستقرة. ومثل رمال متحركة، لا تنفك هذه البيئة عن التغير جراء التغيرات السياسية والعسكرية والاقتصادية. وفي بحثنا، مرت الكثير من رحلات العدالة بمحطات تسارعت فيها أحياناً وتوقفت أحياناً أخرى، ولكن عدداً قليلاً منها فقط انتهى إلى نتيجة حاسمة. وقد قاد تفاقم المظالم الأصلية، وتعثر رحلات العدالة، والسلوك المتحيّز لبعض المؤسسات العدلية إلى تشكك العديد من الليبيين في دور القانون. واستناداً إلى بحث كيفي تمثل في دراسات حالة في أماكن مختلفة من ليبيا، يبرز هذا التقرير تجارب هؤلاء السعاة إلى العدالة و"رحلاتهم نحو العدالة"، بما يسهم في تأمين سبل إصلاح وتغيير تدريجي يؤمل أن تقود في المحصلة إلى تيسير وصول الليبيين إلى العدالة.

2-1 هذا التقرير

هذا التقرير جزء من "مشروع تيسّر العدالة" (المشروع)، الذي يتألف من أربع مراحل يستغرق تنفيذها أربع سنوات. وقد خصصت المرحلة الأولى لرصد مساعي طالبي العدالة، والثانية لرصد استجابات مقدّمي العدالة، والثالثة لمسح وطني حول تيسّر العدالة. ولأن هذا التقرير عن المرحلة الأولى فقط، فهو لا يقدّم نتائج نهائية أو توصيات قاطعة بشأن السياسات العامة أو القانون، وإنما يكتفي أساسا بعرض ملخصات دراسات الحالة التي أجريت خلال هذه المرحلة وملاحظات عامة يزمع القائمون على المشروع تطويرها في المراحل البحثية اللاحقة.

ومشروع تيسّر العدالة هو الخامس في سلسلة تعاون أكاديمي بين جامعتي بنغازي وليدن، نظمته مذكرة تفاهم وقعتها المؤسستان عام 2013 وجددتاها عامي 2018 و2022، نُفذ بمقتضاها مشروع "البحث عن العدالة والتطوير المؤسسي في ليبيا" (2012-2013)، ومشروع "تقويم صناعة التشريعات" (2014-2015)، ومشروع "علاج منازعات الملكية العقارية في ليبيا ما بعد القذافي" (2016-2017)، ومشروع "تقويم دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا" (2018-2020).

وتؤمن وزارة الخارجية الهولندية معظم تمويل هذا المشروع، انطلاقاً من أن تعزيز الوصول إلى العدالة في دول مثل ليبيا

يقع ضمن استراتيجيتها العامة المتمثلة في تعزيز "الاستقرار المشروع والسلام المستدام في الدول المتأثرة بالنزاع من خلال معالجة أسباب عدم الاستقرار وغياب الأمن في ثلاثة مجالات: الأمن البشري، وسيادة القانون، والحوكمة السياسية". وهذا الدعم المالي، فيما ينبغي أن نؤكد، لم يؤثر على استقلالية المؤسستين في تحديد أجندة البحث ومجرياته بما يتسق مع معاييرهما الأكاديمية ويخدم صانع القرار الليبي.

3-1 مقاربة المشروع

يتبنى المشروع مقاربة اجتماعية-قانونية لحراك القانون في المجتمع المحلي، يشخّص من خلالها "رحلة العدالة" في البلاد. وتوظِّف المقاربة أساليب منهجية متنوّعة، تشمل دراسة الحالة، وتحليل المضمون، والمقابلة المعمقة، وجماعة التركيز، والمسح الشامل.

وتحيل كلمة "اجتماعية" إلى السياقات المجتمعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والتاريخية التي يحدث فيها حراك القانون.

أما كلمة "قانونية" فتحيل إلى كل ما يسهم بشكل أو بآخر في ضبط السلوك العدلي العام، سواء أنيطت هذه المهمة بتشريعات دستورية وقوانين صادرة عن السلطة التشريعية، أم بقرارات ولوائح صادرة عن السلطة التنفيذية، أم بأحكام السلطة القضائية، أم بأعراف اجتماعية، أم بفتاوى دينية.

ولأن المقاربة اجتماعية-قانونية تأخذ في اعتبارها العوامل الاجتماعية المؤثرة في حركة القانون، فإن جلّ البحاث المساهمين في دراسات الحالة، التي تجرى في مرحلتي المشروع الأولَين، حاصلون على شهادة عليا في مجال القانون، ولديهم دراية بالعلوم الاجتماعية.

وكان الباحثون، بإشراف خبراء المشروع، قد تلقّوا دورات مكثفة في أساليب دراسة الحالة، وكيفية إجراء المقابلات المعمقة، وكتابة التقارير، وتصميم الورقات بما أسهم في صقل مهاراتهم البحثية.

ولأن دراسة الحالة، حين تُجرى كما يجب، تمكّن صاحبها من دراية مفصّلة وتقصٍ دقيق لمواضع دراسته؛ ولأن غاية المشروع الإسهام في تحسين أوضاع رحلة العدالة من خلال تأمين عرض وافٍ يسبر ما يصادف رحّالتها من عوائق، يتبدّى أن هذا النوع من الدراسات هو الأنسب لتحقيق مقاصده.

غير أن دراسة الحالة في سياق العلوم الاجتماعية، حتى حين تُجرى كما يجب، تقصر عن التمكين من تعميم ما تسفر عنه من نتائج. وكما يخبرنا علماء المناهج، على الرغم من أن الإيفاء باستحقاقات الموضوعية والدقة والتعميم ممكن ابتداءً في حالة العلوم الطبيعية -بسبب وجود أنواع طبيعية لا فروق جوهريةً تميّز بين أفرادها، ومكنة التحكّم في المتغيرات العاملة فيما يُرصد من ظواهر- فإن الإيفاء بها صعب المنال في حالة الدراسات الاجتماعية، وهو على أقل تقدير أصعب من حالة الدراسات الطبيعية بسبب الفروق الفردية وكثرة المتغيرات التي تؤثر في الظواهر الاجتماعية.

والمسح الكمي لرحلة العدالة مصمَّم أساسا لتدارك عجز دراسات الحالة في المرحلتين الأوليين عن التعميم، ولهذا السبب طُلب من معدي هذه الدراسات صياغة أسئلة يعينهم إدراجها في المسح الكمي على قياس مدى صحة تعميم ما خلصوا إليه من نتائج. غير أن المسح لا يقتصر على هذه الأسئلة، بل يرصد بشكل عام طبيعة تفاعل المنظومة العدلية، الرسمية وغير الرسمية، مع مساعي السعاة إلى عدلها ومع استجابة مقدّمي العدالة لسعيهم.

أيضا فإن خبراء الفريق الاستشاري للمشروع لديهم من الخبرة الأكاديمية والمجتمعية ما مكّنهم من اقتراح أحكام ورؤى وتبصّرات تتكئ على هذه الخبرة وتسهم في فهم أعمق للنتائج التي خلص إليها المكلّفون بإجراء دراسات الحالة.

ويهدف المشروع إلى تأمين قاعدة معرفية تسهم في تيسّر العدالة لطالبيها، أمام مؤسسات رسمية وغير رسمية، سواء تعلقت بقضايا عدالة عادية أم انتقالية. ولأن تيسّر العدالة لطالبيها أحد ركائز العدالة الانتقالية، أحد أهمّ أثافي المصالحة الوطنية، فإن المشروع يراكم على "مشروع المصالحة الوطنية" الذي أنجزه "مركز دراسات القانون والمجتمع" بجامعة بنغازي بالشراكة مع "مؤسسة فان فهولنهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع" بجامعة ليدن الهولندية عام 2021.

كما يهدف المشروع إلى تقديم العون للجهات المختصة من أجل الشروع، وفق إجراءات وتدابير وخطط زمنية محددة، في تيسير العدالة لطالبيها، بإزالة ما يكشف عنه البحث من عقبات وتعزيز ما يبرزه من فرص نجاح.

4-1 ضبط المفاهيم

يأخذ الضبط التالي للمفاهيم بالعرف الإجرائي الذي يمنح للباحث حقّ تعريف المفاهيم بالطريقة التي يراها مناسبة ما ظلّ ملتزما بتعريفاته طيلة بحثه، ومادام يؤمّن مسوّغات وجيهة لما حدّد من دلالات لهذه المفاهيم في حال اختلافها عن السائد المتعارف عليه. وفي هذا الجزء، سوف نضبط مفاهيم الساعي للعدالة، ومقدّمها، وتيسر العدالة، وتعسرها.

1-4-1 سعاة العدالة

على الرغم من استخدامنا عبارة 'الساعون إلى العدالة' -بوصفها ترجمة لعبارة 'Justice Seekers'- فإن لدينا تحفّظا على استخدامها، مبعثه أن الحالات التي يستهدف المشروع دراستها لا تقتصر على من يسعون بالفعل إلى الحصول على العدالة، بل تشمل حتى من يُحال دون سعيهم إليها. وقد يرجع هذا الحؤول إلى أسباب اجتماعية (كما يحدث مع المرأة التي تُحرم من الميراث ولا تشكو مظلمتها انصياعا لتقاليد عائلية أو قبلية)، أو أسباب قانونية (كما يحدث مع المهاجر غير النظامي الذي لا يبلّغ عما يُرتكب في حقه من جرائم مخافة أن يُقبض عليه)، أو أسباب اقتصادية (كما في حالة من لا يلجأ إلى القضاء لأنه لا طاقة له بتحمّل مصاريف المحاماة الخاصة) أو أسباب معرفية (كما في حالة الزوجة التي فُقد زوجها لسنين عديدة وتمسك عن طلب الحكم بعده ميتاً حكماً، تحسباً لعودته، لأنها تجهل أن في الشريعة الإسلامية بديلا يبدّد مخاوفها).

وأكثر من ذلك أن هناك ضمن من يعنى المشروع برصد سلوكاتهم أشخاصاً لم يبلغوا مرحلة تسمية مظلمتهم، أي إدراك أن سوءاً لحقهم، ناهيك بعزوها إلى جهة بعينها، أو المطالبة بردّها (كما في حالة المهاجرة غير النظامية التي يتاجَر بها لكنها

لا تدرك أن في هذا المسلك انتهاكا لحقوقها الإنسانية، أو حالة الزوجة التي تتوهّم أن الدّين يعطي زوجها الحق في تعنيفها).

ومن منحى آخر، هناك من لم يتعرض بعد إلى تجربة ضارة، لكنه يسعى إلى العدالة احترازا لأنه يتوقع التعرّض لها، كما في حالة من يشتكي، بطريقة استباقية، من أن المواقع النفطية التي سوف تشرع إحدى الشركات في تشييدها سوف تؤثّر سلبا على محاصيله الزراعية.

ولعلّ في إدراج مثل هذه الحالات تحت مظلّة السعي إلى العدالة بعض التجاوز، غير أنه لا مشاحة في الاصطلاح، مادامت دلالته واضحة وصريحة، ومادام هناك مسوغ وجيه لهذا الإدراج، يتمثل في حالتنا هذه في كون دراسة هذه الحالات تسهم في الكشف عن طبيعة الأداء العدلي في البلاد.

وقد يقال إن عبارة 'أصحاب المظالم' ترجمة أفضل لعبارة 'Justice Seekers'، غير أن الحالات المستهدفة تشمل أيضا من يلجأ إلى القضاء على علمه بأنه لا حق لديه فيما يطالب به (كما في حالة من انتُزعت منه ملكية أرضه، وعُوّض عن نزعها، لكنه يطالب بتعويضها مرة أخرى). ولعل عبارة 'أصحاب الشأن'، التي يمكن تجنب عبء البحث عن تعريف دقيق لها بالإحالة إلى السرديات التي ترويها دراسات الحالة، أي باستخدام التعريف بالقائمة بدلا من التعريف بالخاصية، أقرب إلى وصف الطائفة المقصودة. غير أننا سوف نستخدم عبارة 'الساعون إلى العدالة'، آملين أن يفهمها القارئ وفق ما ذكرنا من تحفظات.

ولا يفوتنا أن نشير هنا إلى أن دراسات الحالة في المرحلة الأولى من المشروع لم تقتصر على الإفادة مما أجري من مقابلات معمّقة مع ساعين للعدالة، بل أفادت أيضا مما أسفرت عنه لقاءات مع خبراء لديهم دراية بالقضايا قيد الدراسة، كالمحامين مثلا، بل وحتى مع مقدّمي عدالة، على الرغم من أن التركيز كان ينصبّ دائما على منظور السعاة إليها.

1-4-2 مقدّمو العدالة

لدينا أيضا تحفظ على استخدام عبارة 'مقدّمو العدالة'، بوصفها ترجمة لعبارة 'Justice Providers'. ومدار هذا التحفظ هو أن من يلجأ إليه الساعي إلى العدالة قد لا يستجيب بطريقة عادلة لسعيه، كأن يُعمل في استجابته قانونا محل اشتباه من حيث مشروعيته (كما في حالة القوانين المطعون في استيفائها لاستحقاقات إجرائية) أو من حيث شرعيته (كما في حالة القوانين التي تسلب حقوقا طبيعية ولا تحظى برضا عموم الناس).

وتنضوي تحت صنف مقدّمي العدالة جهات رسمية (كالشرطة، والنيابة العامة، والمحاكم بأنواعها ودرجاتها، والمحاماة العامة، وهيئة تقصي الحقائق، والرقابة الإدارية)، وأخرى غير رسمية (كمجالس الحكماء واللجان العرفية).

1-4-3 تيسّر العدالة

فضّلنا استخدام عبارة 'تيسّر العدالة' -ترجمة لعبارة 'Access to Justice'- على استخدام عبارة 'الوصول إلى العدالة' - الترجمة المتعارف عليها في الأدبيات العربية القانونية - لأن المشروع يرصد رحلة العدالة من أجل قياس المدى الذي تحققت

به العدالة، وتعبير 'الوصول إلى العدالة' ليس أداة مناسبة للحديث عن مدى تحققها.

وذلك أن المرء إما أن 'يصل' إلى وجهته، أو 'لا يصل' إليها؛ والوسط بين هذين البديلين، كما يخبرنا المنطق، مرفوع؛ ولهذا فإنه لا معنى للحديث، في حال قطع المرء مسافة بعينها، عن وصوله وجهتَه إلى حدّ بعينه، ولا معنى للحديث، في حال اقترابه من تخومها، عن وصوله إليها إلى حدّ بعيد. في المقابل، فإن هناك وسطا بل أوساطا بين التيسّر وعدم التيسّر، وثمة معنى للحديث عن تيسّر العدالة إلى حدّ بعينه، وعن تيسّرها إلى حدّ بعيد.

ولهذا السبب، ليس لنا أن نتوقّع أن يكون أمام المجيب عن سؤال تيسّر رحلة العدالة بديلان لا ثالث لهما: أنها رحلة ميمونة كلّلت بالوصول إلى مبتغاها، أو رحلة لم يظفر رحّالتها منها إلا بوعثاء السفر؛ بل نتوقع منه أجوبة متعددة ترصد وقائع الرحلة بالتفصيل الذي يعين على تشخيص العوائق التي حالت دون الوصول إلى تلك الوجهة. ذلك أن التيسّر، خلافا للوصول، يقبل التدرّج، وهذا ما يجعله أداة مفهومية مناسبة لتحقيق مقاصد مشروع يهدف إلى رصد أوضاع رحلة العدالة وتقويمها استنادا على موضعتها وفق مقياس تيسّر العدالة.

1-4-4 تعسّر العدالة

التعسّر ضديد التيسّر، والحديث عن تعسّر العدالة إن هو إلا حديث عن العوائق التي تعرقل تيسّر العدالة. ولأن 'رحلة العدالة' تصف عملية التفاعل التي تحدث بين الساعين إلى العدالة وبين مقدّميها، يمكن التعبير عن فكرة المشروع، في جانبه الوصفي، بقول إنه يرصد وضع الوقائع العدلية وفق معايرة متصّلٍ (continuum) تتموضع رحلة العدالة في أشدّ حالات تيسّرها في طرفه الأيمن، وتتموضع في أشدّ حالات تعسّرها في طرفه الأيسر، كما يرصد العوائق التي أسهمت في عرقلة اقتراب رحلة العدالة من التموضع في جهة طرف المتصل الأيمن.

ويمكن تصنيف العوائق التي قد تسهم في تعسّر رحلة العدالة، أي في اتخاذها وضعا أقرب إلى طرف المتصل الأيسر منه إلى طرفه الأيمن، إلى عوائق قانونية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وتاريخية، ويفترض أن تقوم دراسة كل حالة بتحديد أنواع العوائق التي صادفت ما تدرسه من حالات.

1-5 أسئلة المشروع

يمكن تصنيف أسئلة البحث التي طولب معدّو دراسات الحالة بالإجابة عنها إلى صنف يستفسر عن وقائع رحلة العدالة (الأسئلة رقم 1، 2، 3)، وثانٍ عما يعرقل (عوائق) أو ييسر هذه الرحلة (فرص)، والكيفية التي تتأثر بها هذه الرحلة بالسياقات القانونية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتاريخية (السؤال رقم 4)، وثالث عن المبادرات التي من شأنها تجاوز العوائق وتحسين الفرص (السؤال رقم 5). (انظر الجدول رقم 1. أسئلة المشروع) ويفترض أيضا أن يطرح المسح الكمي أسئلة تعين أجوبتها على الإجابة عن كل هذه الأسئلة.

جدول 1. أسئلة المشروع البحثي

1. *عند تعرضهم لمظالم عدالة عادية أو انتقالية، كيف، ولماذا وإلى أي مدى يتعامل الأشخاص في ليبيا -خصوصاً أولئك المنتمين إلى فئات هشة مثل النساء، والجماعات العرقية، والمهاجرين والنازحين- مع مقدمي العدالة -من مؤسسات رسمية وغير رسمية- بغية رفع مظالمهم وجبر ضررهم؟*
2. *كيف، ولماذا وإلى أي مدى يستجيب مقدمو العدالة في ليبيا -من مؤسسات رسمية وغير رسمية- لمساعي وطلبات الساعين للعدالة؟*
3. *إلى أي مدى تعد استجابات مقدمي العدالة ملائمة، من وجهة نظر الساعين للعدالة وحكم القانون؟*
4. *ما أهم فرص (أو "العناصر التي قد تعمل") وعوائق تيسّر العدالة في ليبيا، وكيف تتأثر هذه الفرص والعوائق بالسياقات المختلفة، خصوصاً السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية-الثقافية، القانونية، التاريخية، والجغرافية؟*

وبإجابة المسح عنها يكتمل الجانب الوصفي (التشخيصي) من المشروع، وبالتأسيس عليها يغطي التقرير النهائي، آخر مراحل المشروع، الجانب التوصيفي (المعياري) من المشروع، وذلك من خلال اقتراح حزمة من الآليات والتدابير التي تسهم في تحريك موضع رحلة العدالة، بالقدر التي تتيحه الظروف الموضوعية، صوب الطرف الأيمن من متصل المعايرة.

1-6 بُنية التقرير

يتلو هذه المقدمة قسم ثانٍ اسميناه تهيئة المشهد يصف السياقات التي يجري فيها السعي للعدالة في ليبيا. ويكشف هذا القسم عن أن المظالم، من جهة، والسعي للعدالة (مفهومة على أنحاء شتى)، من جهة أخرى، مثّلت قوى دافعة في تاريخ ليبيا السياسي. فالكثير من مظالم الحاضر متجذرة في ذلك التاريخ وغالباً ما تتأثر معالجاتها بعوامل سياقية. وبانتهاء القسم الثاني، يكون المشهد مهيئاً لعرض رحلات العدالة كما كشفت عنها دراسات الحالة، ويسرد القسم الثالث، لهذا الغرض، ملخصات هذه الدراسات وملاحظات عنها. وفي قسم رابع، يعرض التقرير خلاصات عامة، ومفاتيح للمراحل التالية من هذا المشروع البحثي.

2. تهيئة المشهد

1-2 الجغرافيا وتيسّر العدالة

يتضمن البحث دراسات حالة في شرق ليبيا، غربها وجنوبها. ففي الغرب، هناك دراسة في طرابلس تتعلق بأسر ضحايا مذبحة أبو سليم، وثانية في بني وليد تتعلق بزوجات المفقودين في الأحداث التي شهدتها المدينة، وثالثة في بني وليد أيضاً تتناول ثلاث جرائم قتل انخرط فيها أعضاء مجموعات مسلحة ورابعة في طرابلس تركز على مظلمة فقد مستندات

شخصية تعرض لها أهل تاورغاء المهجرين هناك. وأما في الشرق، فإن هناك دراسة في بنغازي حول ضحايا العنف الزوجي، وثانية في بنغازي أيضاً حول مظالم تطال المهاجرات غير النظاميات، وثالثة في ضواحي المدينة حول حرمان النساء من الإرث، ورابعة في المرج حول فقد ملكية الأرض جراء تطبيق القانون رقم 1970/123 في شأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة، وخامسة في طبرق حول فقد هذه الملكية تطبيقاً للقانون رقم 1978/4 بشأن بعض أحكام الملكية العقارية، وسادسة في الواحات حول مظالم تتعلق بالتلوث النفطي. وأما في الجنوب، فإن هناك دراسة في سبها حول خطف الأطفال للحصول على فدية، وثانية في أوباري حول الأضرار التي سببها النزاع المسلح بين التبو والطوارق عام 2014. (انظر خارطة دراسات الحالة أدناه)

رسم توضيحي 1. خارطة دراسات الحالة

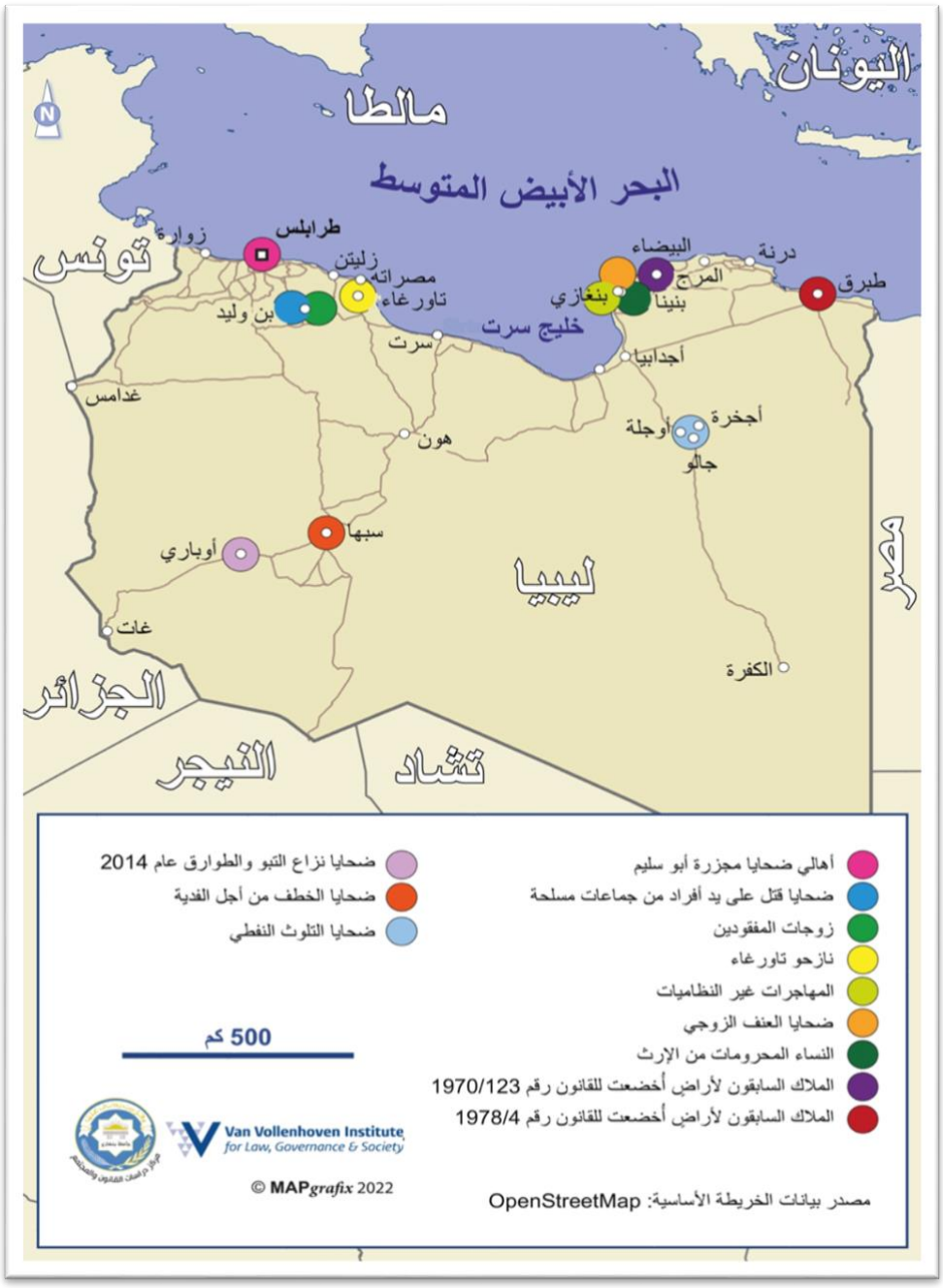

وفي حالات متعددة، كان للجغرافيا تأثيرها على النزاعات. ولم يقتصر هذا التأثير على تحديد مقدمي العدالة والوسطاء المحتملين، بل طال تحديد من يحوز القوة فعلاً من بين المؤسسات الحكومية المنقسمة والمجموعات المسلحة المتعددة. وقد كان لهذا في غالب الأحيان دوره في تحديد ما إذا كان الناس يلجأون إلى الشرطة، النيابة العامة، والمحاكم، -أو المؤسسات الأخرى - ومتى وكيف يلجأون إليها في سعيهم إلى العدالة (انظر دراسات الحالة 3-1؛ 3-5؛ 3-7).

وللمكان أيضاً دوره في وقوع، وشيوع، مظالم، بعينها. ومثل هذا خطف الأطفال في مناطق جنوب البلاد. فوفقاً لما كشفت عنه دراسة الحالة ذات العلاقة (انظر 3-10)، عزا عديدون شيوع هذه الجريمة هناك إلى قرب الصحاري شاسعة المساحة ونادرة السكان، والحدود الوطنية سهلة الاختراق، وهو ما يربك أي جهود تبذلها الدولة لفرض سيطرتها على تحركات وأنشطة العصابات المسلحة. وفي الواحات: جالو، أوجلة واجخرة، حيث اكتشف النفط قرب أماكن عيش الناس، وزراعة محاصيلهم ورعي ماشيتهم، وحيث تقل مساحة الأراضي القابلة للزراعة، فإن نفور هؤلاء من إنتاج النفط، بما يصحبه عادة من عمليات تلويث للبيئة، يغدو مفهوماً (انظر 3-10).

وما يلحق المكان من تغيير يؤثر على السعي للعدالة، ومثل هذا التحضر. ففي العقود الأخيرة تحوّل الليبيون على نحو ثابت إلى سكنى المدن، ما أدى إلى أن تصبح ليبيا ثاني أكبر دولة حضرية في أفريقيا.[1] وفي حين أشارت تقديرات عام 1970 إلى أن 49٪ من الليبيين يعيشون في مناطق حضرية، فإن هذه النسبة ارتفعت الآن إلى ما بين 81٪ و85٪.[2]

ومدينة مثل بنغازي، مثلاً، تضاعف حجمها تقريباً بين عامي 2009 و2019 (AFP 2021). وقد أسهم في توسيع الحدود الحضرية (توقع) وصول مياه النهر الصناعي إلى ضواحي المدينة، وتحول أراضٍ تعد إلى حد ما قاحلة إلى أراضٍ قابلة للسكنى والزراعة. وقد دفع الطلب على الأراضي (شبه) الحضرية إلى ارتفاع أسعارها وزيادة النزاعات حولها في عدد من دراسات الحالة (انظر 3-2؛ 3-9).

ومن الناحية الاجتماعية، تجد بعض المظالم التي يتناولها هذا التقرير مصدرها في عدوات وتفاوتات في السطوة بين الرجال والنساء، والجماعات العرقية، والجنسيات. وكان لممارسات أبوية تجاه النساء -خصوصاً الأرامل والعزباوات- أثره في منعهن من المطالبة بحقوقهن (انظر 3-8؛ 3-9). على سبيل المثل، تنصح المرأة المتزوجة التي لديها أطفال بالصبر على معاملة زوجها السيئة، وتصاغ النصيحة كما قدمتها أم لابنتها: "من تصبر حتى تنجب، تصبر حتى تموت" (انظر 3-8). وبالمثل، أفاد مهاجرون غير نظاميين وأفراد من أقليات عرقية (التي يطلق عليها "المكونات الثقافية" في ليبيا) بأنهم تعرضوا للتمييز (انظر 3-4؛ 3-6؛ 3-12).

2-2 تاريخ من المظالم ودعوات متضاربة إلى العدالة

[1] مصدر هذه التقديرات "التوقعات السكانية في العالم" كما أعدتها شعبة السكان بالأمم المتحدة. عام 2018، وتعد تقديرات لأن تعددات السكان الدقيقة غير متاحة دائماً. ووفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن أكثر دول أفريقيا حضرية هي الغابون.

[2] لنسبة وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 81٪ (United Nations DESA Population Division 2018)، وهي 85٪ وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. (UNHABITAT, n.d.).

يظهر تاريخ ليبيا السياسي بوضوح دعاوى مظالم ودعوات متضاربة إلى العدالة. وهذا ينطبق على ثورة 1 سبتمبر 1969 التي قام بها معمر القذافي وتنظيمه لحركة الضباط الوحدويين الأحرار، ونالت إلى حد كبير شرعية من خلال الوعد بتحقيق العدالة للمجتمع الليبي، الذي بدت فيه مظاهر اللامساواة مذ اكتشاف النفط عام 1959. وشهد تفسير القذافي للعدالة تغيرات عبر الزمن، خصوصاً في فترات تبنيه توجهات اشتراكية وإسلامية وأخرى تتعلق بـ "الطريق الثالث". (VandeWalle 2012)

وفي فهم تيسّر العدالة في ليبيا اليوم، لابد من استحضار ملمحين مهمين من ملامح نظام القذافي (1969-2011)، يتعلق الأول بالإصلاحات الكبيرة التي أدخلها تحقيقاً لرؤيته للعدالة الاجتماعية، ومثل هذه، إعادة توزيع الأراضي والمساكن، ولاحقاً، إلغاء الملكية الخاصة للأراضي كلية. ويتعلق ثانيهما بالقمع العنيف الذي مارسه هذا النظام ضد معارضيه، ما غرس خوفاً عميقاً من سلطة الدولة في نفوس الكثير من الليبيين.

وقد ساهم هذان الوجهان لنظام القذافي – تطلعاته لإعادة التوزيع والقمع العنيف – في إرث من النزاعات والمظالم ما زالت مؤسسات العدالة في ليبيا تسعى لعلاجها. ومثلها ما نشأ عن القوانين الثورية التي سنّها النظام في سبعينيات القرن الماضي: القانون رقم 1970/123 والقانون رقم 1978/4، التي أعادت توزيع أملاك عقارية في مناطق زراعية وسكنية (انظر 3.2؛ 3.3 و3.9).

وفي تاريخ ليبيا، وبعد مآسي معسكرات الاعتقال الاستعمارية الإيطالية، ربما كانت مذبحة أبو سليم عام 1996 التي قتل فيها حوالي 1270 سجينا أبشع عمل من أعمال قمع الدولة. لسنوات، أنكر النظام الحادثة في حين ثابرت بعض عائلات الضحايا على المطالبة بكشف حقيقة ما حدث، ولكن دون نجاح (Libya Observer 2022; Human Rights Watch 2006).[3] وحين أُعتقل محامي هذه العائلات – فتحي تربل – في فبراير 2011، آذن هذا ببدء احتجاجات تحولّت إلى ثورة أسقطت النظام. ويتضمن هذا البحث دراسة حالة عن عائلات ضحايا أبو سليم، تنبئ عن الكيفية التي خابت بها إلى حد كبير آمالهم في كشف الحقيقة ونيل العدالة بعد الثورة (انظر 3.1). وعلى هذا النحو، يمكن النظر إلى مذبحة أبو سليم بوصفها رمزاً لقمعية نظام القذافي، من وجه، وتعسّر مساعي العدالة عقب زوال هذا النظام، من وجه آخر.

وقد صاحب ثورة 2011 ضد القذافي سلسلة جديدة من المظالم – من كلا الجانبين: النظام ومن ثاروا ضده – بعضها يتعلق مباشرة بالصراع العنيف. ويعرض هذا البحث جرائم قتل (انظر 3.5) واخفاء (انظر 3.7) ونزوح (انظر 3.4) وقعت أثناء الثورة وبعدها. وحين تمكّن الثوار من السلطة، استهدفوا أحياناً من ارتبطوا، أو رُبطوا، بالنظام القديم (سُمو حينها أزلاماً) من خلال العنف (على سبيل المثل، تهجير سكان تاورغاء قسرياً عام 2011)، والتشريع (على سبيل المثل، سنّ قانون العزل السياسي عام 2013)، والمحاكمة (على سبيل المثل، المحاكمات الجنائية "لرموز النظام السابق") (United Nations Support Mission in Libya and Office of the United Nations High Commissioner for

[3] كانت هناك بعض المحاولات من قبل النظام "لإغلاق هذا الملف"، ففي عام 1998 أنشئت مؤسسة القذافي للتنمية، تحت قيادة نجل القذافي سيف الإسلام، التي حاولت تخفيف أو إصلاح الجوانب الأكثر قمعا لنظام والده، بما في ذلك من خلال صفقات مع عائلات ضحايا مذبحة أبو سليم وإطلاق سراح السجناء. (Sarrar 2010).

Human Rights 2017)، والتمييز (انظر 3.4، 3.5، 3.7).

وقد شكّل الخلاف حول العدالة (الانتقالية) والسلطة الشرعية مرة أخرى لحظة سياسية وعسكرية فاصلة: النزاع المسلح الثاني (2014-2020) وما صاحبه من انقسام وتشظٍ لمؤسسات الدولة. ويتضمن "المشروع" دراسة حالة حول الأضرار المرتبطة بالصراع المسلح (انظر 3.6) ، وقد كان لهذا الصراع آثاره على الساعين للعدالة على أنحاء شتى، فهذه امرأة عَزَتْ تصاعد ما أوقعه عليها زوجها من عنف إلى نزوحهما عن سكنهما الأصلي بسبب الحرب (انظر 3.8)، وذاك رجل فقد أرضه جراء القانون رقم 1978/4 اضطرته الحرب -وهو المقيم في شرق البلاد - إلى وقف عمله مع رابطة الملاك السابقين - ومقرها غرب البلاد- على الرغم من فعالية هذا العمل في الضغط على المؤتمر الوطني العام لإلغاء هذا القانون، وحين ألغى المؤتمر هذا القانون، لم يفد منه صاحبنا لأن شرق البلاد لم يعترف بما يصدر عن هذا المؤتمر.

وفي مواجهة هذا الإرث المعقد من المظالم، يقف القضاء الليبي مستنداً إلى بنية أساسية تعود إلى سنوات الاستقلال الأولى. وكما هو الحال في معظم الدول، صُمم قانون العقوبات الليبي (1953) للتعامل مع المظالم "العادية" التي يرتكبها أفراد ضد آخرين، أو ضد الدولة، دوناً عن تلك التي يرتكبها نظام باسم الدولة ضد الأفراد.

وفي حين يفترض بتشريعات العدالة الانتقالية التي صدرت بعد عام 2011 أن تتعامل مع المظالم التي أوقعتها الدولة على الأفراد، فإن هذه التشريعات عابها التناقض والارتباك (الطشاني 2017)، والأجسام التي كان ينبغي أن تقوم على تنفيذها لمّا تفعل، وهذا شأن هيئة تقصي الحقائق التي نظّمها قانون العدالة الانتقالية رقم 2013/29. ونتيجة لذلك، لم يجد الساعون للعدالة مناصاً من رفع مظالمهم العدل-انتقالية إلى القضاء العادي، الذي أصدر -مستنداً إلى تشريعات لم تصمم لرفع هذا النوع من المظالم (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) - أحكاماً جافت في نظر الكثيرين العدالة، كتلك التي قضى فيها بسقوط جريمة أبو سليم بمضي المدة! (انظر 3.1).

3. دراسات الحالة، ملخصات

يعرض هذا القسم ملخصات دراسات الحالة الاثنتي عشرة في مجموعتين. تضم أولاهما سبع دراسات حالة تتعلق بالعدالة الانتقالية و/أو النزاع المسلح، تعود في أصلها إلى أحداث وتدابير سبقت بكثير ثورة 2011، أو صراعات مسلحة لاحقة. وضم ثاني المجموعتين خمس دراسات حالة تمثل مظالم عادية أو "يومية"، يعانيها الناس في المجتمعات كافة، وإن كانت الحرب وهشاشة الدولة في دول مثل ليبيا تؤثر بشكل كبير على تطورها.

وتركز كل واحدة من دراسات الحالة على عدد من الساعين للعدالة، غالبا ما يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة. ويبلغ متوسط عدد كلمات دراسات الحالة الكاملة حوالي 8000 كلمة، وهي غنية بآراء الساعين للعدالة وقصص تفاعلهم مع "مقدمي العدالة" ومع الأشخاص الآخرين الذين ساعدوهم، أو امتنعوا عن مساعدتهم، خلال رحلاتهم نحو العدالة.

3-1 تيسّر العدالة لأسر ضحايا مجزرة بو سليم، طرابلس. علي أبو راس

تمثل قضية أبوسليم علامة فارقة في تاريخ القضاء الليبي بل وفي التاريخ السياسي لليبيا، فعلى الرغم من أن أحداثها وقعا عام 1996، فإن صفحاتها لم تطو بعد على الرغم من مرور ما يزيد على ربع قرن على حصولها، مما يعكس عجز المنظومة القانونية والمؤسسية عن توفير الحد الأدنى من الضمانات المرتبطة بفكرة العدالة.

وفي سبيل الإجابة على سؤال البحث الرئيس"لماذا لم تتيسر العدالة لضحايا أبوسليم؟" استمع الباحث إلى وجهات نظر ثلاث من ذوي الضحايا ، نعرض فيما يلي لواحدة منها"مقابلة السيدة"وداد"، لإلقاء مزيد من الضوء على مسار العدالة المتعثرة في هذه القضية.

وقد وقع الاختيار على هذه الحالة لاعتبارات عدة، أولها جسامة الآثار الناجمة عن اعتقال زوجها وقتله، ، و كانت حين اعتقال زوجها حاملاً بطفله الوحيد، وقد توقف مصدر دخلها الوحيد"مرتب زوجها"فهي تمثل الحلقة الأضعف لطالبي العدالة في هذه القضية، وثانيها أن آثار الواقعة واكبت مسار حياتها ومازالت قائمة تتجدد كل يوم، فالسلطات لم تصدر بعد شهادة وفاة زوجها، والتحقيقات التي أجريت في القضية لم تفصل في أمره، وبالتالي هي ما زالت على ذمة زوجها مادامت وفاته لم تعلن رسميا، فهي إذن زوجة من الناحية القانونية وأرملة في الواقع، ولهذا لا يمكنها المطالبة لا بالقصاص ولا بالدية ولا بالحقوق المقررة لذوي الضحايا، وثالثها أن هذه الحالة توضح بجلاء قصور الآليات والتدابير التي اتخذتها الدولة الليبية في شأن العدالة الانتقالية عموما وواقعة أبوسليم على وجه الخصوص؛ فهي على تعددها لم تنه مأساة صاحبة الحالة ولم تفلح في تحديد مركزها القانوني ولم تيسر لها الوصول إلى العدالة في قضية زوجها.

كانت السيدة "وداد" تقيم في طرابلس حين اعتقلت السلطات زوجها"أحمد" في أبريل 1986، وقد كانت حينها حاملا في الشهر الثالث بابنها عبدالقادر، ولم تعرف سبب اعتقاله ولا الجهة التي اعتقلته، وفي سنة 1988 علمت من بعض السجناء السياسيين المفرج عنهم أن زوجها في سجن الجديدة، فزارته للمرة الأولى في أبريل سنة 1988، وظلت تزوره كل شهر، وإن كانت تمنع في بعض الأحيان، وكانت الزيارة الأخيرة له قبل الواقعة بشهرين، "أبريل1996"، وقد علمت بالواقعة في حينها، لكنها لم تعرف مصير زوجها، وظلت تذهب لزيارته كل شهر، محملة بالمؤن والملابس دون أن تمكّن من مقابلته وكانت تسلم المؤن والملابس لحراس السجن، الذين تعهدوا بتسليمها لزوجها، وكان ذلك يشكل بارقة أمل لديها في كونه حيا، لا سيما وأنه لا ينتمي للتيار الإسلامي المستهدف في الواقعة، وتعزز ذلك بالمناداة على زوجها في إحدى جلسات محكمة الشعب والحكم عليه بمعاقبته بالسجن المؤبد، ورسخ مسلك السلطة مع أسرتها هذا الاعتقاد، إذ تواصل معها مجهول وسلمها رسالة من زوجها، وأخذ منها حاجيات تعهد بنقلها له، كما اتصل ضابط استخبارات بشقيق زوجها 2009، طالبا تجهيز كتيب العائلة تمهيدا للإفراج عنه، وتكرر هذا سنة 2011، وحين طلب مندوب منظمة العفو الدولية زيارته، أبلغ أنه مسجون في بنغازي، بما أوهمها هي وأسرتها بأن زوجها قد نجا من المذبحة، لكن هذه الآمال تبخرت بعد نجاح ثورة فبراير، حيث أخبرها سجين رافق زوجها في سجنه أنه يوم وقوع الحادثة " أبوسليم"نودي على زوجها صباحا، فذهب مع الحراس إلى فناء السجن وبعد خروجه مباشرة سمع وابلا من الرصاص، حيث تمت تصفيته، وهي حتى هذه الساعة لم تبلغ رسميا بوفاته.

وبعد اعتقال زوجها وتوقف مرتبه حاولت الحصول على وظيفة لتأمين دخل لها ولطفلها فقوبل مسعاها بالرفض، لأن زوجها معتقل سياسي، والجهة الوحيدة التي قبلت توظيفها هي"مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية"، حيث وظفت

بعقد مكافأة مقطوعة، ما حال دون ترقيتها، وظل مرتبها ثابتا لم يزد طيلة حياتها الوظيفية، وقد تواصلت مع مندوب منظمة العفو الدولية لمساعدتها في معرفة مصير زوجها، فلم تظفر بطائل، كما قدم ابنها مذكرة لسيف الإسلام القذافي طلبت فيها الإفراج عنه، ولم تُجد نفعاً، كما طالبت مصلحة الأحوال المدنية بتغيير كتيب العائلة وتنصيبها ربة للأسرة، فرُفضت بحجة أن رب الأسرة "زوجها"لا يزال حيا من الناحية الرسمية، ما حال دون حصولها هي وابنها على رقم وطني، لأن ذلك لا يكون إلا لمن صرفت لهم كتيبات عائلة جديدة، وعندما تزوج ابنها لم تصرف له المصلحة كتيب عائلة لأنه بدون رقم وطني، ولم تصرف لها وزارة الشهداء المنحة المقررة لأسر الشهداء إلا بعد تدخل أصحاب الخير بحجة عدم ارفاق شهادة الوفاة. ويضاف إلى ذلك، أن الدعوى التي رفعتها لإثبات وفاة زوجها أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية انتهت بحكم بعدم الاختصاص.

وأما عن تأثيرات الواقعة عليها، فإن مأساتها لا حدود لها، فعلاوة على حرمانها من زوجها، فإنها ظلت منذ اعتقاله في 1986 معلقة، ومازالت على هذا الحال على الرغم من علمها بقتله، لأن السلطات المختصة لم تصدر شهادة بوفاته، ما حال دون تحديد وضعها الاجتماعي قانونيا، وحال دون صرف رقم وطني لها ولابنها، ما جعل مواطنتها منقوصة، كما حال دون مطالبتها بالقصاص ولا بالدية ولا بالتعويض عن مقتل زوجها، وحرمها من الحقوق المقررة لذوي الضحايا، فضلا عن حرمانها من حقوقها الوظيفية، وحرمان ابنها من ميراث أبيه في أسرته لعدم تحديد تاريخ الوفاة. وكل هذه آثار متواصلة متجددة لاحقتها في ظل النظام السابق وظلت تلاحقها حتى بعد سقوطه.

ويمكن القول إن أبرز العقبات التي واجهتها هي صعوبة إثبات الجرائم التي قارفها النظام السابق، فهو لحرصه على طمس آثار جريمته أخفى الجثث وأحرقها، كما أن أرشيف السجن اختفى، ما أسهم في عدم تمكينها من إثبات وفاة زوجها، وكان لغياب الرؤية لدى المشرع أثره في الحيلولة دون معاقبة الجناة، وأسهم انعدام المهنية في تعثر مسارها، فدعواها لإثبات وفاة زوجها، قضى فيها بعدم الاختصاص على الرغم من أنها رفعتها عن طريق محام، وانعكس تسييس القضية سلبا على مسارها، فالمعالجات التي اتخذتها السلطة التشريعية كانت في إطار ردود الأفعال، ما جعلها جزئية وقاصرة.

باختصار تتلخص مأساتها في أن خصمها هو القاضي الذي تطلب منه الإنصاف، فالدولة التي توجه إليها طلباتها هي من اعتقلت زوجها وقتلته، وهي من حرمتها من حقوقها الوظيفية، وهي الآن تضن عليها بشهادة وفاة لزوجها تحسم مركزها القانوني.

2-3 تيسّر العدالة لملاك أراضٍ أُخضعت للقانون 1978/4، طبرق. سليمان إبراهيم

تدور دراسة الحالة هذه حول شخص فقد أرضا كان اشتراها للاستثمار في وسط طبرق عندما سن نظام القذافي القانون رقم 1978/4، ولم ينل أي تعويض، ولم تتكلل جهوده وجهود ورثته لاستعادة الأرض بالنجاح. وفي حين اتسع أثر القانون ليشمل عشرات الآلاف، فإن الدراسة ركزت على هذه الحالة لثرائها في بيان أثر التغيرات السياسية والاجتماعية على السعي للعدالة.

تبدأ القصة بارتحال حسن عن زليتن غرب ليبيا إلى طبرق في أقصى شرقها، وامتهانه التجارة فيها. وقد قاده هذا إلى شراء

أرض في مركزها لبناء عمارات سكنية لغرض الاستثمار، ونيله قرضاً عقارياً لهذا الغرض. وقد ساعدته في ذلك بيئة محابية للاستثمار الخاص أسست لها قوانين النظام الملكي (1951-1969).

وحين سدّد حسن القسط الأخير من ثمن القرض كان النظام السياسي قد تغير، وحل محل النظام الملكي نظام القذافي، الذي أعلن مذ بداياته عن توجهاته الاشتراكية، المناهضة للقطاع الخاص، ما دفع حسن إلى التريث في بناء العمارات السكنية. وبالفعل، سنّ النظام عام 1978 القانون رقم 4 الذي حظر مِلك أكثر من مسكن واحد أو قطعة أرض واحدة لبناء مسكن عليها، ونقل إلى ملك الدولة ما زاد على ذلك. وبعد أن أقر حسن بما يملك، استحوذت الدولة على ما زاد، وكان من ضمنه قطعة الأرض المشار إليها آنفاً، وخصصتها للشركة العامة للأسواق المنشأة حديثاً. ومن اللافت للنظر أن حسناً لم يطلب تعويضاً عن هذه الأرض، وقد يفسر هذا ما قاله لاحقاً من أنه اعتقد حينها أن القانون رقم 4 كان يتغيا المصلحة العامة.

غير أن الأمور تغيرت في عام 2006 حين أدخل النظام تدابير إصلاحية شملت مراجعة لسياساته وقوانينه الاشتراكية. وفيما يتعلق بموضوع الدراسة، تمثلت هذه في قرار حل الشركة العامة للأسواق، وتشكيل لجنة "لاستكمال" التعويض عن العقارات التي أُخضعت إلى القانون رقم 4. وعلى الرغم من تسميتها المحددة لاختصاصها بالتعويض، فإن اللجنة منحت أيضاً اختصاص رد العقارات في حالات محددة.

تقدم حسن بطلب استرداد أرضه إلى لجنة التعويضات الفرعية في طبرق، ولكن إجابته إلى ذلك لم تكن ميسّرة. فمن ناحية أولى، كان المبنى المعدني المقام على الأرض قد تآكل بعد مرور خمس وعشرين سنة دون صيانة، ولكن هذا لم يحل دون مطالبة حسن -إن أراد استرداد الأرض- أن يدفع الرهن العقاري الذي كانت الشركة المنحلة مكبلة به: أكثر من 4 ملايين دينار ليبي. ولم يكن أمامه إلا رفض هذا الطلب، فقد سدد ما عليه من أقساط القرض الذي كان قد ناله توطئة لبناء العمارات السكنية، ولم يكن مستعداً لدفع مبلغ آخر الدولة مدينة به. ومن ناحية أخرى، خُصص السوق لشركة تسويق عامة محلية داخل بلدية طبرق. من الواضح أن النظام لم يكن مستعدا للتخلي تماما عن سياساته الاشتراكية. ولاستثمار السوق العام، جرى تخصيصه لمستثمر خاص تصادف أنه قريب المسؤول عن القطاع الاقتصادي داخل المجلس البلدي وأحد أعيان قبيلة ذات نفوذ في المدينة.

وبعد لأي، تمكن حسن من الحصول على قرار من لجنة التعويضات برد أرضه شريطة أن يستأجر أو يدفع ثمن السوق. ومع ذلك، فشلت جميع محاولات تنفيذ القرار. فقد رفض المستثمر الخاص المتنفذ إخلاء السوق، ولم تجد نفعاً محاولات حسن طلب العون من القضاء، ورئيس المنطقة العسكرية، ولجنة التعويضات، ووزير العدل، وهيئة الرقابة الإدارية، ومصلحة أملاك الدولة، ومصلحة التسجيل العقاري، ولجنة حقوق الإنسان في مؤسسة سيف الإسلام الحقوقية، وأمانة مؤتمر الشعب العام. ورفضت المؤسسات المحلية المكلفة بتنفيذ القرار القيام بذلك. ونالت مساعي حسن ضربة قاصمة حين اتخذ النظام -في خطوة أخرى تظهر ارتباك مراجعاته لسياساته الاشتراكية- قرارا يمنع ردّ أي أرض بُنى عليها سوق عام. لم يبق هذا أمام حسن خيار سوى التعويض، ولكنه رفضه.

لم يحمل التغيير السياسي الذي تحقق بثورة فبراير 2011 تغييراً بالنسبة لمظلمة صاحبنا. وكان حسن قد توفى وحل

محله هاني، ابنه الأكبر، في السعي لنيل العدالة. أصبح الابن عضوا نشطا في جمعيات منشأة حديثا تضم ملاّكاً سابقين، وضغطت هذه على المؤتمر الوطني العام والحكومة لإلغاء القانون 4 ومعالجة عواقبه. وأثمر هذا الضغط مشاريع قوانين لم ير أي منها النور، في وقت ملائم على الأقل.

وبعد أعوام، سنّ المؤتمر الوطني العام قانوناً يلغي القانون 4 (القانون 2015/16) وآخر يعالج آثار القانون الملغى من خلال اعتبار رد العقار سبيل جبر الضرر المفضّل (القانون 2015/20). ولكن المؤتمر فعل ذلك عام 2015، أي بعد انتخاب خليفته -مجلس النواب- وانقسام البلاد سياسياً، بين نصف في شرقها يتولى التشريع فيه هذا المجلس وآخر في غربها يعترف بهذا للمؤتمر. وبما أن سكنى صاحبنا، وموقع أرضه، طبرق في شرق البلاد، فإنه لم يفد من قوانين المؤتمر الوطني العام، واضطر إلى وقف نشاطه في جميعة ملاّك مقرها طرابلس.

وحين جرت مقابلته، لم يكن هاني متفائلاً بشأن أي قانون جديد. القوانين، كما قال، تحتاج إلى تنفيذ وهو متعذر بسبب حالة مؤسسات الدولة ذات الصلة. والأمر أسوأ في حالته، إذ يعتصم المستثمر الخاص بقبيلته المتنفذة، ولا يملك هاني إلا عائلته المحدودة العدد والتأثير بحكم أصولها في غرب البلاد.

ولكن في وقت لاحق، بدا أن هناك حلاً في الأفق لهاني وعائلته. لقد جذبت الأرض بموقعها في وسط المدينة اهتمام أحد رجال الأعمال، وعرض على هاني شراؤها مقابل مبلغ كبير، واتفق مع المستثمر الخاص على إخلائها مقابل مبلغ مجزٍ. وأمام إغراء العرض، وتعسّر البدائل، وافق هاني وأسرته عليه. وفي حين ما زالت هناك عوائق قانونية قد تحول دون إتمام الصفقة -إذ الأرض ما زالت على ملك الدولة-، فإن المشتري يبدو واثقاً من قدرته على اقناع المسؤولين على إمضائها. وفي حين يبدو أن هذا الاقناع قد يتضمن ممارسات فساد، فإن هذا لم يثن صاحبنا على قبول العرض؛ ما يهمه -كما يبدو- هو الخلاص الفردي، وقد لا يلومه الكثيرون في ذلك.

3-3 تيسّر العدالة لملاك أراضٍ أُخضعت للقانون 1970/123، المرج. منير عثمان

شهد تاريخ ليبيا الحديث تشريعات وتدابير استهدفت تحقيق إصلاحات جذرية لملكية الأراضي، ولكنها خلقت حالة من عدم التيقن القانوني وكانت مصدراً لنزاعات بين من انتفعوا منها ومن خسروا. وتركز هذه الدراسة على ثلاثة نزاعات على الأراضي ناتجة عن تطبيق القانون 123 (1970) بشأن الأراضي الزراعية المستصلحة والمملوكة للدولة. وتدور هذه النزاعات في مدينة المرج وضواحيها، وتتعلق تحديداً بأراضٍ كانت مملوكة لعائلات الجوهري وبوحمير وبوقرين، وهي تنتمي إلى قبيلتي العرفة والعبيد التي توزع الكثير من أفرادها ما بين منتفع بالقانون 123 ومتضرر منه. وقد أُختيرت هذه النزاعات لأنها تكشف عن المراحل المتعددة التي يمر بها طالبو العدالة، وتنوع الوسائل التي يستخدمونها. وهذا الملخص يقتصر على واحدة من النزاعات، وهو المتعلق بأرض عائلة الجوهري.

ورث مفتاح الجوهري النزاع على الأرض من أبيه، وبدأت قصته بتمسك أبيه بأرضه حين أخضعت للقانون رقم 123. كان عمره حينها تسعة عشر عاماً، وهو يذكر كيف اعترض والده على إخضاع الأرض للقانون، ومحاولته منع آلات تسوية الأرض وتمهيدها، ما انتهى به موقوفاً في مركز شرطة المرج، ولم يفرج عنه إلا بعد أن وقّع على تعهد بعدم اعتراض الآلات

ثانية.

لم يكن أمام والد مفتاح عندها إلا أن يتقدم بطلب انتفاع بالمزرعة التي أقيمت على أرضه، ولكن قوبل طلبه بالرفض بحجة عدم تحقق شروط الانتفاع فيها. ولم يجد نفعاً طعنه في قرار الرفض أمام لجنة الطعون الزراعية، إذ رفضته هذه. وانتهى الأمر بهدم الكوخ الذي كان يقيم فيه، وإجباره على إخلاء الأرض، وتحوله للإقامة في كوخ من الصفيح أقامه في وادٍ مجاور.

وبعد وفاة والده، استأنف مفتاح مساعي استعادة الأرض، فقدّم طلبات للعديد من مؤسسات الدولة ذات العلاقة، واستعان بأخرى عرفية. وبعد لأي، توجت مساعيه بصدور قرار عام 1998 عن مدير مشروع الأوسط الزراعي باستحداث 731 مزرعة، كان نصيبه منها المزرعة 79 ب. ولكن هذا القرار لم يجد طريقه للتنفيذ، في حالة الجوهري على الأقل. لقد كانت الأرض المخصصة له حبيسة عن الطريق العام، ويلزم للوصول إليها إذن المنتفعين بالمزارع المحيطة بها، وهذا ما رفضه هؤلاء. ثم إن القرار برمته ألغته لاحقاً لجنة الطعون الزراعية، وأيدتها في ذلك محكمة استئناف الجبل الأخضر ومن بعدها المحكمة العليا. كانت الحجة هي أن قرار استحداث المزارع صدر عن غير ذي صفة.

وحين وقعت ثورة فبراير 2011، أحيت مطالب الملاّك السابقين. أعاد هؤلاء المطالبة باسترداد أراضيهم، ودفعوا وزارة الزراعة إلى تخويل مجالس الحكماء معالجة الأمر. وبدورها شكلت هذه المجالس لجاناً عرفية رعت اتفاقات مصالحة بين الملاك السابقين والمنتفعين، مؤداها استرداد الأولين لكل أو بعض أراضيهم. ووفقاً لرئيس مجلس إدارة منظمة "أرضنا لنا" التي أنشأها الملاك السابقون لتعزيز مطالبهم، فإن هذه الاتفاقات غطت حوالي 80٪ من إجمالي المزارع الواقعة في منطقة الدراسة. وبالنسبة لمفتاح الجوهري، فإن الاتفاق الذي أبرم في النصف الثاني من عام 2013 قد قرر أن ترد إليه أرضه كاملة.

ولكن، في تجلٍ آخر لتأثير التغيرات السياسية على مساعي العدالة، طُعن في اتفاقات المصالحة وما نتج عنها. ففي النصف الثاني من عام 2014، شهدت البلاد انقساماً سياسياً صحبه نزاع عسكري، وجرت مراجعات للإجراءات التي أتخذت إبان ثورة فبراير وبعيدها، ومنها اتفاقات المصالحة.حينها، ذكّر بعض المنتفعين بأن القانون رقم 123 لم يزل نافذاً قانوناً، وأدعوا أنهم أُجبروا على توقيع اتفاقات المصالحة، وطعنوا فيها أمام القضاء، وطلبوا الحكم إخلاء الأرض وطرد الملاك السابقين منها. وهذا ما حدث لمفتاح الجوهري، إذ حصل خصمه على حكم من محكمة المرج الابتدائية بالإخلاء والطرد. لم يقف مفتاح مكتوف الأيدي، فطعن في الحكم أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر التي استجابات لطلبه بوقف تنفيذ الحكم المستأنف وإلغائه. ولكن مفتاح فوجئ بأن خصمه، المنتفع بالأرض، يمنعه من دخولها بحجة أن حكم محكمة المرج قد نفذ فعلاً، وأبرز محضراً صادراً عن محكمة المرج يثبت إخلاء الأرض من الشواغل والأشخاص.

وما لبثت الأمور أن أخذت بعدها مساراً دامياً. فقد تهجم المنتفع على الجوهري وأسرته بالرصاص، ما أدى إلى مقتل ابن أخ الجوهري وإصابة آخر بعاهة مستدامة، وحين حاول ابن أخيه الثاني حرق مسكن الجناة، طاله الحريق وأدى إلى وفاته.

أثمرت مساعي المصالحة الاجتماعية لمعالجة المشكلة عن اتفاق عادت الأرض بموجبه إلى مفتاح الجوهري. قضى الاتفاق

بمغادة الجاني وعائلته مدينة المرج للأبد، وبتأدية دية القتلى، نصف مليون دينار ليبي، وباسترداد مفتاح أرضه على أن يبقي جزءاً منها للمنتفع السابق لمدة عشرة سنوات يؤجرها ويستخدم أجرتها في سداد الدية.

وهكذا يتبين أن نزاعات منشأها تطبيق قانون يعود إلى أكثر من خمسين سنة ما زالت قائمة، وتتمظهر أحياناً في أشكال عنف، يهدد السلم المجتمعي.

3-4 تيسّر العدالة لمهجري تاورغاء، مظلمة فقد المستندات أنموذجاً. منذر قايد

شكلت ثورة فبراير 2011 نقطة تحول لمدينة تاورغاء، ففي حين اصطفت مدن أخرى، مثل جارتها مصراتة مع الثورة، قاتل سكان تاورغاء لفترة طويلة إلى جانب القذافي، واتهموا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل الاغتصاب، خاصة ضد جيرانهم في مصراتة. وعندما انتصرت الثورة، قام ثوار من هذه المدينة الأخيرة بتهجير ساكني تاورغاء. وتركز دراسة الحالة هذه على بعض هؤلاء، وعلى مشكلة واجهتهم غالبا ما يتم تجاهلها: فقدان وثائقهم الشخصية (مثل بطاقات الهوية، والبطاقات المصرفية، والوثائق الدراسية، والشهادات المثبتة لملكية الأراضي).

ومن بين من شملتهم الدراسة محمد، البالغ من العمر 37 عاما، وكان من أوائل دفعته في كلية الهندسة، ما أهله للحصول على منحة للدراسة في الخارج. ولكن عقب الثورة، اضطر محمد إلى النزوح مع أسرته من تاورغاء، وبعد تنقل، استقر بهم المقام في مخيم جميعة الدعوة الإسلامية في طرابلس. وقد فقد محمد وثائقه الشخصية وشهاداته، ما منعه من الدراسة بالخارج، كما أن فقده المستندات المثبتة للهوية أثّر على حريته في التنقل، فنقاط التفتيش تتطلب إبراز هذه الوثائق، وغيبتها شكّل مشكلة كبيرة خصوصاً لشخص من تاورغاء. وفقد المستندات عنى أيضاً أن محمداً لم يتمكن من المشاركة في أنشطة سياسية مثل الانتخابات البلدية أو البرلمانية.

سعى محمد إلى الحصول على وثائق بديلة، ورفع مطالبه إلى جهات مثل مصلحة الأحوال المدنية، ومصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، ومصلحة التسجيل العقاري. ومراقبة التعليم مصراتة، والجهات الأمنية المسؤولة على تأمين الأنشطة السياسية. وتفاوتت مساعيه هذه نجاحاً وفشلاً، مثله في ذلك مثل العديد من مهجري تاورغاء الآخرين. ففي حين وافقت جهات مثل مصلحة الأحوال المدنية على إصدار وثائق بديلة، من خلال مكتب أنشأته خاص بمهجري تاورغاء، امتنعت أخرى، مثل مراقبة التعليم في مصراتة عن ذلك. ولعل وقوع هذه المراقبة في مصراتة كان علة الرفض. ومما فاقم من صعوبة استصدار وثائق جديدة أيضاً استمرار اعتماد العديد من المؤسسات المسؤولة عن إصدار هذه الوثائق على العمل الورقي، ومحدودية الميكنة فيه. وفي حين وأد امتناع تلك الجهات حلم محمد في الدراسة خارج البلاد، فإنه دفع أخوته إلى إعادة دراستهم الجامعية.

وعلى هذا النحو، تكشف دراسة الحالة هذه أن لفقدان الوثائق الشخصية آثاراً سلبية للغاية وطويلة الأمد على حياة النازحين، ومنها حرمانهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، والاستفادة مما أتاحته لهم انجازاتهم من فرص.

3-5 تيسر العدالة لضحايا القتل السياسي، بني وليد. الطاهر الحاج

تتعلق هذه الدراسة بعائلات أشخاص من مدينة بني وليد قتلوا في أحداث صاحبت ثورة فبراير وعقبها، وقد لعبت السياسة دوراً رئيساً في وقوع المظالم، والسعي لرفعها، ونتائج ذلك.

بني وليد، أو ورفلة، مدينة ليبية تقع على الشرق من العاصمة طرابلس الغرب، وحين وقعت ثورة فبراير 2011، ظل الكثيرين من ساكني المدينة على ولائهم لنظام القذافي، وكان من أثر هذا أن كانت المدينة آخر المدن التي سقطت في أيدي الثوار.

ولم ينته الأمر بسقوط المدينة، فقد تورط بعض ساكني المدينة لاحقاً بخطف وتعذيب عمران جمعة شعبان، أحد المنتمين لمصراتة-المدينة الثورية- وممن قبضوا على القذافي، ما نتج عنه وفاته بعد الإفراج عنه. وبعد ضغوط من قوى ثورية، أصدر المؤتمر الوطني العام قراره رقم 2012/7 الذي أباح استخدام القوة للقبض على من تورط في تلك الجريمة، ونتج عنه اجتياح المدينة، وتهجير بعض ساكنيها. وقد زاد الاجتياح من حدة الاستقطاب الذي شهدته المدينة بين مؤيدي الثورة ومناصري النظام السابق، وهم الأغلبية، ووقع اللوم على الأولين فيما وقع للمدينة، ودفع بعضهم للنزوح عنها.

وقد ركّزت الدراسة على ثلاث حالات. تتعلق أولى الحالات بالمبروك مبارك عامر الخازمي الذي قتل ثلاثة من أفراد عائلته على يد قوات النظام السابق، على الرغم من عدم مشاركتهم في أعمال قتالية. وأما ثانيها، فيتعلق بعبد الحميد وعبد السلام محمد مسعود خلف الله، اللذين قد فقدا ابنيهما أثناء مشاركتهم في القتال ضد الثوار. ويتعلق ثالث الحالات برجل- رفض ذكر اسمه - قتل ابنه أثناء مهمة تأمين وفد اجتماعي لإتمام مصالحة بين مدينتين.

ويكشف تحليل الحالات ومقارنتها أن للانتماء السياسي دورا كبيرا في تحديد مدى وقوع المظلمة ورفعها. فمناصرو النظام السابق ينفون وصف الظلم لما وقع على أنصار فبراير من قتل أو تهجير أو سلب ممتلكات أو إتلاف لها، فهو جزاء تخريبهم البلاد، وجلبهم الاستعمار إليها، وتم بناء على أوامر من سلطة شرعية. وفي المقابل، يرى أنصار فبراير أن ما وقع على خصومهم نتيجة لوقوف هؤلاء من الطاغية ضد شعبه، وتم استناداً إلى أوامر أصدرتها سلطة شرعية.

وقد زاد من حدة الاستقطاب بين الفريقين إضفاء بعض مؤسسات الدولة صفة "الشهيد" -بما يلحقها من مزايا مالية ومعنوية- على قتلى أحد الطرفين دون الآخر، على الرغم من أن قتلى هذا الآخر سقطوا - وفقاً لقناعته - دفاعاً عن الوطن. لقد فقد هؤلاء الثقة في مؤسسات الدولة. وفقدان الثقة هذا، والشعور بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، أدى بعائلات الضحايا المناصرة للنظام السابق إلى رفع مظالمهم، ليس إلى مؤسسات الدولة الموكول لها الأمر، ولكن إلى مؤسسات أخرى، مثلا لمجالس اجتماعية. ولكن بعضهم لم يهمل الجانب القضائي، ورفع دعاوى للمطالبة بحقوقهم.

ومن العقبات التي ذكرها طالبو العدالة الإعلام، الذي أسهم في تأجيج الصراعات وتوسعة الشرخ من خلال نشر الشائعات والأكاذيب، وإذكاء نار الفتنة. فمثلًا، الحاج عبد السلام خلف الله يرى بأن سبّ معمر القذافي، وذكره بأشنع الأوصاف في القنوات التي تمثل 17 فبراير زاد من حالة الاحتقان والغضب لدى أنصار القذافي، وأثر سلبًا على إمكانية تحقيق المصالحة الوطنية، ذلك أن أنصار القذافي يرون فيه رمزًا، فكيف تتوقع منهم القبول بالمصالحة إذا كان الطرف الآخر يتعرض لرمزهم بالسوء.

وفي حين اتفق طالبو العدالة الذين تمت مقابلتهم على أن المصالحة الوطنية أهم عنصر من عناصر تيسر العدالة، إذ لن تقوم للبلاد قائمة إلا بتحقيق المصالحة الوطنية، وإنهاء فكرة الغالب والمغلوب، إلا أنهم اختلفوا في كيفية تحقيق هذه المصالحة. فمنهم من يرى تحققها رهيناً بمحاسبة الجناة، ومنهم من يراه موقوفاً على تقديم تنازلات من جميع الأطراف، ونسيان الماضي.

6-3 تيسر العدالة لضحايا نزاع التبو والطوارق في أوباري عام 2014. أحمد الردامة

تناولت هذه الدراسة ثماني حالات من ضحايا نزاع أوباري بين التبو والطوارق عام 2014. ومن أبرزها ثلاث حالات تنوعت فيها أضرار الضحايا. وأول هذه الحالات حالة محمد من التبو الذي أفقدته الحرب أخاه، وخلفت إصابة في ساقه، اضطر لعلاجها في الخارج، وعرضت منزلهم للدمار بسبب قذائف الهاون. وثانيها، حالة محمد الشاغول من العرب الذي تعرض منزله للحريق، ومزرعته لضرر شمل نفوق بعض الحيوانات. وثالثها حالة إبراهيم من الطوارق الذي تهدم منزله على ما يحويه من أثاث.

وكانت أولى الخطوات التي اتخذها المتضررون بمن فيهم محمد الشاغول في سبيل الوصول للعدالة تقديم بلاغ عن الضرر لدى مركز شرطة المدينة. وقد أفاد محمد بأن المركز كان مكتظاً بالمتضررين، تبواً وطوارق، وأن المحققين تلقوا البلاغات وحرروا بكفاءة محاضر تسرد الأضرار، وسلموا نسخة منها للمتضرر واحتفظوا بأصلها.

وكان اللجوء إلى مركز الشرطة للحصول على تقرير بخصوص الضرر جزءاً من متطلبات التقدم للجنة شكلها المجلس البلدي لحصر الضحايا والأضرار. ويقال بأنه سُلمت نسخة من ملفات الضحايا لهذا المجلس. ولكن يبدو أنه لم يجد جهة لديها الجدية الكاملة لتسلم هذه الملفات وإيجاد حلول لها؛ ولم يستطع المجلس لوحده تعويض الضحايا، إذ لم توفر له الدولة الأموال اللازمة لذلك، لاسيما وأن النزعات المسلحة لم تقتصر على أوباري، بل تعدتها إلى مناطق أخرى مثل سبها، ومرزق، والكفرة.

وحين رعت قطر اتفاقاً للمصالحة بين التبو والطوارق، طلب ممثلو هؤلاء جبر ضرر النزاع. وبالفعل، انبثق عن الاتفاق لجنة كلفت فرق عمل من التبو والطوارق، كل تواصل مع أبناء جماعته لحصر الأضرار. وقد أوصت اللجنة بتعويض المتضررين. ولكن هذه التوصية لم تجد طريقها للتنفيذ. وقد قيل إن العلة هي أن قطر أرادت إيصال التعويض للمتضررين مباشرة، وهو ما رفضته السلطات الليبية. وليس من الواضح لدى المتضررين ما إذا كانت قطر قد رصدت أموالاً للتعويض، وليس بمكنتهم السفر إليها للتأكد من ذلك.

وعلى هذا النحو، لم تفلح مساعي المتضررين من النزاع في الحصول على جبر لأضرارهم، لا من السلطات الليبية محلية ووطنية، ولا من الجهة الخارجية التي تطوعت للمصالحة بين أطرافه.

7-3 تيسّر العدالة لزوجات المفقودين، بني وليد. ضو أبو غرارة

شهدت مدينة بني وليد عددا من حوادث العنف بين عامي 2011 و2012، قتل أو فُقد خلالها العديد من الأشخاص.

وتبحث دراسة الحالة هذه في رحلات العدالة لثلاث نساء في بني وليد: نعيمة وفاطمة ووردة، فقدن أزواجهن في هذه الحوادث. وأظهرت هذه الحالات أن زوجة الشخص المفقود تكابد نوعا معينا من المعاناة يختلف عما تكابده من مات زوجها، فوضعها يفتقد الوضوح والاستقرار؛ هل هي زوجة أم أرملة؟ وبالإضافة إلى ما يسببه هذا من ألم، يترتب على حالة عدم اليقين القانوني هذه مشاكل يومية لا حصر لها.

وان الهدف الأكثر أهمية للنساء الثلاث هو معرفة الحقيقة عن أزواجهن، والهدف الثانوي الحصول على المزايا المادية والمعنوية المصاحبة لكون المرأة زوجة أو أرملة. وفي حين لم تتحدث نعيمة وفاطمة عن الميراث الذي يحق لهما أو لأطفالهما الحصول عليه، فإن وردة أرادت تأمين حقوق أطفالها في الميراث وراتب والدهم المفقود.

ولتحقيق مطالبهن، لجأن إلى جهات متعددة؛ فسجلن لدى رابطة للمفقودين ومنظمة المتضررين من القرار رقم 7 (انظر 3.5)، ولجأن أيضاً إلى النيابة العامة، وفي حين اكتفت نعيمة ووردة بإبلاغ نيابة بني وليد، تابعت فاطمة الأمر إلى أن وصل للنائب العام، ثم لجأت إلى المحاماة العامة لرفع دعوى أمام القضاء، فيما اكتفت وردة بمقابلة رئيس المحكمة بخصوص مرتب زوجها، وبيت زوجها، وأمسكت نعيمة عن رفع دعوى بعد أن تبيّن لها أن حصولها على صفة رب الأسرة خلفاً لزوجها يقتضي الحكم بموته بعد ظهور البيّنة على ذلك، أو التطليق للغيبة، وهما أمران لا تريدهما.

واختلاف رحلات العدالة التي قامت بها الزوجات عائد إلى عوامل منها وظيفة الزوجة وثقافتها، واسم الزوج وعائلة وقبيلة الزوجين، وظروف الاختفاء، وعدد أفراد الأسرة، والوضع الاقتصادي للأسرة. والاسم تحديداً قد ينظر إليه على أنه يكشف عن الانتماء السياسي. ويرجع الاختلاف أيضاً إلى قدر المخاطرة الذي كن على استعداد لتحمله. فوردة لم تترك بني وليد لمعرفة حقيقة زوجها، وركزت جهودها على وجهاء بني وليد، في حين تجاوزت فاطمة بني وليد إلى طرابلس وحتى مصراتة، حيث وقعت ضحية خداع مالي مارسه محامون، وتجاوزت نعيمة الجميع بوصولها حد البحث عن زوجها في سجون خارج بني وليد.

وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تعرف النساء مصير أزواجهن، على الرغم من لجوئهن إلى جميع هذه الجهات. ويعد السياق السياسي مفتاحاً لتفسير هذا. فقد أُتُهم الأزواج، وبني وليد بشكل عام، بدعم نظام القذافي ومعارضة ثورة 17 فبراير. وبمجرد انتهاء الثورة، لم ترغب السلطات المحلية في بني وليد في النظر إليها على أنها منحازة لصالح أشخاص مرتبطين بالنظام السابق. وإدراكا لهذا السياق السياسي الأوسع، اعتبرت إحدى النساء أن زوجها المفقود كان جزءا من قصة أكبر بكثير. وزعمت أن حل معاناتها الفردية يعتمد في نهاية المطاف على المصالحة بين ورفلة، وهي قبيلة أغلبية ساكني بني وليد، ومدينة مصراتة التي قامت قواتها بدور بارز في اجتياح بني وليد بعد قرار المؤتمر الوطني العام رقم 7.

3-8 تيسّر العدالة للزوجات المعنفات، بنغازي. جازية شعيتير

تناولت هذه الدراسة خمس حالات لزوجات معنفات في مدينة بنغازي. وقد تنوعت الحالات من حيث سبب العنف؛ ففي حالة عزة كان الغش الزوجي سببا للعنف، وفي حالة خديجة كان الزواج التقليدي ضد رغبة الزوج، أما خولة فقد كانت الغيرة الشديدة هي السبب، وفي حالة ريما وفاطمة شكلت الحرب علامة فارقة، فقد كانت سبباً في نزوح أسرة فاطمة

وبطالة أسرة ريما وفقرها. كما تنوعت أشكال ودرجات العنف بين الحالات الخمس؛ فعزة تعرضت للتهديد بالخطف والمواقعة، بينما أهينت وسُبَّت خديجة، وضُربت فاطمة فحق بها إيذاء بسيطا، بينما كان الإيذاء الجسيم والخطير من نصيب ريما وخولة.

كانت رحلة هؤلاء النسوة في طريق الوصول للعدالة ثرية بالمحطات. ولكن يمكننا إجمال الحديث عن أهم محطات تلك الرحلة لهن جميعاً. فبعد وقوع التجربة الضارة، تتفق الحالات في إدراكهن لضررها وشجبهن لها، ولكنهن اختلفن في إسناد اللوم، فهناك من تسنده إلى الزوج وحده، وهناك من تسنده إلى الزوج والأب أو الأم، وهناك من تسنده إلى الحرب والظروف الاقتصادية المصاحبة لها.

وتختلف الحالات من حيث المطالبة. فريما لا تريد الطلاق، وقد أجبرها أخوتها على المطالبة بالجزاء الجنائي، بينما لم ترد عزة وخديجة شيئا غير الطلاق، وأرادت فاطمة وخولة الجزاء الجنائي والطلاق معاً.

وفي تحقيق مطالبهن، اختلفت السبل التي اتبعنها. بعضهن اخترن مسارا غير رسمي، إذ فضلن التفاعل مع الآلية الاجتماعية المتمثلة في الأسرة أو القبيلة؛ وبعضهن الآخر فضلن وسيلة رسمية من خلال مؤسسات عدلية سواء منها المحكمة طلبا للطلاق أم مركز الشرطة طلبا للجزاء الجنائي.

وإزاء هذه المطالب، عادة ما ينازع الزوج في طلب الطلاق ولا يستجيب له إلا بعد التيقن من أنه سوف يكون بأقل الخسائر، كما في حالة عزة؛ وقد يعمل على إعاقة طلب الجزاء الجنائي، إما من خلال تبرير العنف بأنه دفاع عن العرض وممارسة لحق التأديب كما في حالة خولة، أو بالعمل على تحويل النزاع بتقديم شكوى مقابلة كما في حالة ريما.

ويقوم الأطفال بدور مفصلي في هذه الرحلة العدلية سواء باعتبارهم ضحايا غير مباشرين أم محل نزاع زوجي. كما أنهم يوظَّفون في إثبات الواقعة العنفية بوصفهم شهود عيان على الواقعة المحاطة بأسوار بيت الزوجية، وبسببهم قد تتنازل الزوجة عن مطالبها، وتتخلى عن طلب الطلاق، وترفض سجن والدهم مهما عنّفها، كما في حالة ريما.

وقد تشابهت أغلب الحالات في تأثير المجتمع الذكوري والثقافة الذكورية على الأسرة، بل وعلى مقدمي العدالة. فخديجة لم تستطع المجاهرة بخطأ زوجها، ورفع الأمر إلى القضاء مخافة وصم والد ابنتها بأنه "مثلي"؛ ووالد فاطمة رفض الطلاق، وأجبر ابنته على تحمل العنف الزوجي بأنواعه؛ وأهل عزة لم يستطيعوا مواجهة الزوج بخصائله الشائنة خوفا من السمعة السيئة التي قد تطالهم. والأخوة يتحكمون في مسار المظلمة، تيسيراً أو تعسيراً. والقبيلة تجنح لتسوية الموضوع بين الزوج وأولياء الزوجة من الذكور، ومقدمو العدالة الرسميون يتعاملون مع البلاغات والشكاوى العائلية بحساسية مفرطة في الحرص على الروابط الأسرية وفقاً لمنظومة قيم شرقية، عربية، وإسلامية. والغرباء عادة ما يحجمون عن التدخل بين الأزواج حتى وإن شهدوا على العنف، إلا إذا كان العنف جسيماً، أو وقع خارج بيت الزوجية.

وكان للقبيلة دور مميز في كثير من الأحايين، بوصفها أداة ضبط اجتماعي تصلح بين الأزواج، وتقضي بالنصفة (تعويض عيني للزوجة)، وقد تلزم الزوج بالتطليق، وقد تلزم أهل الزوجة بالتنازل عن حقوقهم المادية سعيا منها لتسوية المنازعات بين أسر الزوجين.

وأما مراكز الشرطة، فهي من أولى المؤسسات العدلية التي لجأت إليها كل من خولة وفاطمة وريما، وفي الحالات كلها كان ضابط التحقيق يفتح محضراً، ويسمع الشكوى، ويتأكد من رغبة المعنية في مقاضاة زوجها جنائيا ويحيلها للنيابة، التي تحيل بدورها الزوجات الشاكيات إلى الطبيب الشرعي وتأمر بضبط وإحضار الزوج تمهيدا لحبسه احتياطيا بتهمة إساءة معاملة أحد أفراد الأسرة. ويحدث أحياناً أن تتنازل الزوجة عن شكواها بضغط من أسرتها، ما يغل يد النيابة عن متابعة إجراءات الملاحقة القضائية كما في حالة فاطمة، وحينها يعود النزاع للمسار غير الرسمي "الاجتماعي".

ولعل من العقبات التي واجهت ضحايا العنف الزوجي محدودية وعيهن القانوني. ففي غالب الحالات، تتخير المرأة أول محام في طريقها سواء كان صديقاً للعائلة كما في حالة خديجة، أو محامياً من المحاماة العامة كما في حالة فاطمة، وأحيانا يتحول النزاع من نزاع أسري إلى مهني، حيث يتبارى بعض المحامين الخواص في إثبات المهارة بما يصل إلى اختلاق وقائع لإثبات كيدية الشكاوى، كما في حالة خولة. وفي المجمل، أظهرت الدراسة أن الزوجات المعنفات ينظرن إلى المحاماة العامة (الشعبية) على أنها غير فاعلة، خلافاً للمحاماة الخاصة، وإن كن يحملن على الأخيرة ارتفاع تكلفتها.

ويشكل الإثبات عقبة أخرى. فبالرغم من أن الضرر الزوجي قد يثبت بالشهادة، فإن الدراسة قد كشفت عن الأهمية الكبرى المعطاة عمليا لتقرير الطبيب الشرعي، فهو من يحدد الإصابة المادية وعلى أثرها نوع الجريمة ومقدار العقوبة. كما أن النيابة العامة لا تعتد بتقرير المستشفى الذي لجأت إليه الزوجة، بل تشترط عرض الزوجة على الطبيب الشرعي، وهو إجراء قد يتراخى مسببا أضرار بمركز الزوجة القانوني.

وهذه الحالات عبارة عن عينة محدودة عشوائية، ولكنها تعد مؤشرا على وجود عدد أكثر من الحالات، بعضها أوصل صوته لمقدمي العدالة الرسميين، وبعضها اكتفى بمقدمي العدالة غير الرسميين، والأغلب الأعم حالات لم تقرر كسر جدار الصمت بعد.

3-9 تيسّر العدالة للنساء المحرومات من الإرث. ضواحي بنغازي. برونو براك وسليمان إبراهيم

حق المرأة الليبية في الإرث مكرّس شرعاً وقانوناً، بل حرمانها منه فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه. ولكن عملياً تحرم الكثير من النساء من إرث الأرض. وهذه الدراسة تعرض إطاراً عاماً -قانونياً وتاريخياً وثقافياً- لحق المرأة في الإرث عموماً وفي إرث الأرض على سبيل الخصوص، قبل أن تقدم تحليلاً مفصلاً لحالة سيدة حرمت من الميراث وسعت للحصول عليه. وترصد الورقة عدداً من التطورات المهمة في هذا السياق: صوت المرأة المتزايد، والتسويات البراغماتية، ونقاط الضعف في القضاء الليبي فيما يتعلق بقضايا الحرمان من الميراث.

ولدت أم العز، الشخص الرئيس في الدراسة، في خمسينيات القرن العشرين في منطقة ريفية ليست بعيدة عن بنغازي. كان زمناً مختلفا. كانت الأرض حينها وفيرة، وتربتها الحمراء وأمطارها المحدودة جعلت زراعة الشعير ممكنة. وعندما ولدت كانت عائلتها تقوم بكل شيء في تلك الأرض؛ وكانت الأرض مدار حياتهم.

ولكن ما لبثت ليبيا أن تغيرت بسرعة، خاصة بعد اكتشاف النفط عام 1959. أصبحت الوظائف في مكان آخر، فالتحق

أحد أخويها بالجيش، وحصل الآخر على وظيفة في قطاع النقل. ولكن لم تهجر الأسرة الأرض كلية، فقد دأبت على زراعتها دورياً بالشعير، وتولى أحد الأخوة بيع حقوق الرعي وبعض مياه البئر لمربي الماشية. وبخلاف ذلك، ظلت الأرض غير مأهولة لسنوات، ولم تكن قابلة للتسويق أو ذات قيمة خاصة.

كانت الأرض ملكاً قبلياً، وآلت بالميراث إلى عائلة أم العز، ولأن والديها انحدرا من هذه العائلة، فقد كان لأم العز الحق في أن ترث أجزاء من الأرض عن طريقهما.

ولكن، لعقود، لم تحاول أم العز المطالبة بحقها هذا. أحد الأسباب متجذر في العرف المحلي الذي كان والدها يذكّرها به مرارا: "المرأة المتزوجة من أجنبي (براني) لا ترث". ولفظ "البراني" هنا ينصرف إلى كل غريب عن العائلة، وعلة استبعاده، ضمان بقاء ملكية الأرض ضمن العائلة. ولهذا، عندما تزوجت أم العز من "براني"، فقدت حقها في وراثة الأرض. امتناعها عن المطالبة راجع أيضاً إلى حيائها من مطالبة أخوتها؛ فقد شعرت بأن هذا فعل لا يليق.

ومع ذلك، يبدو أن مطالبة المرأة الليبية بحقها في الميراث أصبحت أكثر شيوعاً. قد يجد هذا تفسيراً له في ارتفاع أسعار الأراضي. كان التحضر سريعا في جميع أنحاء ليبيا، وبالنسبة لبنغازي، تضاعف حجمها تقريبا بين عامي 2009 و2019. كما ارتفعت أسعار الأراضي في المناطق المحيطة بالمدينة. وقد يكمن التفسير أيضاً في أن الأجيال الجديدة من النساء أكثر جرأة في المطالبة بحقوقهن.

وفيما يتعلق بأم العز على وجه الخصوص، فإن بدئها المطالبة بحقوقها يعود إلى ثلاثة أسباب أخرى. لقد كبر أولادها، ما يعني أن لديها من يعولها، من غير أخوتها، في حال حاجتها. كذلك، فإن بنات خالتها، اللائي يشتركن معها في الإرث عن طريق الأم، جاهرن بالمطالبة بحقوقهن، وشجعن أم العز على اقتفاء أثرهن. ويضاف إلى هذا، أنها وقعت ضحية مرض خطير، عجزت عن القيام بتكاليف علاجه، ما أثار موضوع بيع حصتها من الأرض.

وللمطالبة بميراثهم، لجأ أبناء وبنات خالة أم العز في البداية إلى أقاربهم الحائزين للأرض. ولكن هؤلاء رفضوا مطالبهم بحجة أن جزءاً من الأرض لم يعد ملكاً للعائلة، فقد أعادت الدولة توزيعه على هؤلاء الأقارب تطبيقاً للقانون 1970/123 (انظر 3-3). أما الجزء الآخر، فقد ادعى هؤلاء بأن مورّث أم العز وأقاربها -من جهة الأم - قد باع حصته منذ زمن، ولم يعد هناك ما يورث عنه.

وإزاء هذا الرفض، لجأ أبناء وبنات خالة أم العز إلى قريب مشترك يتمتع -بسبب خلفيته الدينية- باحترام الجميع، للتوسط في حل النزاع، ولكن هذا لم يُجد نفعاً. عندها، قاموا بتوكيل محام خاص لرفع دعوى للمطالبة بحقوقهم.

وفي حين ما تزال القضية قيد التداول، فإن مشاعر متناقضة تنتاب أم العز وابنها. فهم من ناحية يعتقدون أن هذا التحول إلى المحكمة كان حتميا نظرا لتعنت أقاربهم حائزي الأرض. ولكنهم، من ناحية أخرى، يشعرون بعدم الارتياح لمقاضاة أقاربهم. وقد أثر النزاع بالفعل على علاقتهم بهم، فأم العز تذكر مقاطعة أقاربهم هؤلاء لحفل زواج ابنتها.

وتنبهنا قضية أم العز إلى التفاوت بين القانون والتطبيق. ففي حين يحظر الأول، بل يجرّم، حرمان أم العز ومثيلاتها من

الميراث، فإن الثانية تكشف عن شيوع هذه الممارسة. وهذا يدل على أن الإصلاح القانوني، بسن تشريعات مثلاً، لا يكفي، ولكن الدراسة تكشف أيضاً عن تزايد مطالبة النساء بحقوقهن، وترصد ممارسات تهدف إلى ايفائهن بعض حقهن بدفع بديل الأرض نقداً مثلاً، وهي ممارسات وإن كانت لا تفيهن حقهن تماماً، فتقويم الأرض عادة ما يشوبه بخس، فإنها تؤشر إلى تنامي فعالية المطالبات. ولا شك في أن النجاح، وإن جزئياً، من شأنه تشجيع عدد أكبر من النساء على المطالبة بحقوقهن، وبالتالي تقليص الفجوة بين القانون والتطبيق.

10-3 تيسّر العدالة لأسر ضحايا الخطف لأجل الفدية، سبها. مبروكة فراوي

شهدت سبها -أكبر مدن جنوب ليبيا - على نحو متزايد عمليات خطف لأجل الحصول على فدية منذ 2011. وتركز هذه الدراسة على ثلاث عائلات اختُطف أطفالها لهذا الغرض. ولأن الفدية هدف الجناة الرئيس، فهم يتخيرون ضحاياهم بعناية، وقد يستعينون بمقربين من هؤلاء للحصول على معلومات تمكنهم من قضاء وطرهم مقابل حصة من الفدية. وأولى الحالات التي دُرست حالة أسرة البركولي التي اختطف ابنها محمد وعُلّق الإفراج عنه على دفع فدية قدرها مليون ونصف مليون دينار، ثم اختطف ابنها مصطفى وحُدد مبلغ الفدية هذه المرة بخمسة ملايين دينار. وثانيها حالة عبد الغني الذي طولب بدفع فدية قدرها ستون ألف دينار مقابل إطلاق سراح ابنه محمد. وثالثها حالة السيدة حليمة التي طلب الخاطفين ثلاثين ألف دينار مقابل تحرير ابنها.

وفي سبيل الضغط على أسر الضحايا لدفع الفدية، انتهج الخاطفون سبلاً من بينها إجبار الضحايا على الحديث مع أهلهم بعد تعذيبهم. وبالإضافة إلى الضرر البدني والمعنوي الذي لحق هؤلاء الضحايا، لحقتهم وأهلهم أضرار اقتصادية واجتماعية.

وكانت رحلة الأسر لتحقيق العدالة مضنية وملأى بالصعاب. وفي حين اشتركت الأسر في المطالبة بعودة اطفالها، أو في حالة السيدة حليمة، عودة جثامينهم، فإن بعضها تمسك أيضاً بوجوب مساءلة الجناة، كما في حالة أسرة البركولي.

وفي حين لجأت الأسر إلى الشرطة، عبرت عن شكوكها في قدرتها على إعادة المختطفين. في سبها، لأنها لا تملك القوة الكافية لملاحقة المجرمين. ودفع هذا أحد الآباء إلى الاستعانة بمجموعة مسلحة للعثور على الخاطفين والإفراج عن ابنه. وقد ذُكر في سياق تسبيب ضعف الشرطة عملهم في بيئة تقوم فيها القبيلة بدور رئيس، يصعب فيه مواجهة القوي منها محلياً، وإن انتمى إليها الخاطفون، خشية الانتقام منهم أو من أسرهم أو قبائلهم. ولكن ذُكر أيضاً أن للقبيلة دوراً آخر إيجابياً، فهي تسهم في حل النزاعات من خلال وسائل مثل الوساطة وعلاقاتها بمؤسسات الدولة.

وفي هذا الصدد، كشفت الدراسة عن أثر ما يعرف بـ "الثقل الاجتماعي" في نيل العدالة، أي تأثير عوامل مثل الانتماء القبلي للمرء، ووضعه الاقتصادي والاجتماعي. فالسيدة حليمة كانت تعوز هذا الثقل، ما أغلق في وجهها السبل، وتعسر معه استعادة ابنها. وفي مقابل هذا، تمتع السيد البركولي بثقل اجتماعي، فهو ثري ينتمي إلى قبيلة قوية، ما أعانه على طلب العون من مؤسسات الدولة والقبائل والجماعات المسلحة، وفي نهاية المطاف استعادة ابنه.

11-3 تيسّر العدالة لضحايا التلوث النفطي، جالو واجخرة وأوجلة. خديجة فرج

تتعلق هذه الدراسة بضحايا تلوث سببته أنشطة شركات نفطية نشطة في منطقة الواحات: حالتان في اجخرة، وثالثة من جالو ورابعة من أوجلة.

وقد تنوعت الأضرار التي أصابت هؤلاء. ففي حالة سليمان تمثلت في بوار أرضه نتيجة ردم مخلفات نفطية فيها، وفي حالة أسامة نفوق ناقته، وفي حالة إبراهيم موت أخيه في مواجهة هدفت إلى منع الشركة النفطية من دخول المنطقة، وفي حالة عادل تلف لحق الأرض بسبب تلوث الهواء والتربة والمياه الجوفية.

وقد ألقى هؤلاء باللوم فيما أصابهم على شركات النفط، فهي، في نظرهم، لم تلتزم بمعايير السلامة. وتنوعت مطالبهم بين نيل تعويض مادي (أسامة)، وبين علاج مشكلة التلوث بإلزام الشركات بمعايير السلامة (سليمان وعادل)، وبين منع الشركات من دخول المنطقة (إبراهيم).

وتحقيقاً لمطالبهم، اختار هؤلاء آليات مختلفة. بعضهم اختار مساراً قانونياً بتقديم شكواه إلى الشرطة والنيابة العامة، وبعضهم الآخر سلك مساراً "مدنيا" بتواصله -عبر منظمة غير حكومية - مع مؤسسات الدولة ذات العلاقة، فيما اتبع بعض ثالث مساراً سياسياً من خلال تشكيل لجنة من المتضررين لإيصال صوتهم لمؤسسات الدولة.

وقد لاقت مطالب المضرورين ومساعيهم استجابات مختلفة. ففي حالة أسامة، انتهت الشكوى التي قدّمها للنيابة العامة بالتنازل بعد أن عرضت عليه الشركة تسويتها نظير تعويض. وفي حالة سليمان وعادل، لاقت مطالبهم الرفض. وفي مقابل هذا، أفلحت مطالب إبراهيم في منع الشركة من دخول المنطقة، وكان لتضامن أهل جالو معه، وخروجهم في احتجاجات ضد الشركة، أثره في تحقيق هذه النتيجة. وكان النظام السابق، الذي وقعت في ظله المظلمة، حذراً من مثل هذه الاعتصامات مخافة تحولها ضده، ما دفع المسؤولون حينها إلى معالجة مسبباتها.

وكان الإثبات أبرز العقبات التي واجهت طالبي العدالة؛ إذ كان عليهم إثبات (أ) تلوث هوائهم وتربتهم ومياههم، و(ب) أن هذا التلوث كان نتيجة لنشاط شركة النفط، و (ج) أن ضرراً لحقهم جراء هذا التلوث. وفي حين لم يكن لهؤلاء ثقة بخبراء المؤسسة الوطنية للنفط، لتواطؤهم حسب زعمهم مع الشركات النفطية، تعذر عليهم اللجوء إلى مركز أبحاث مستقل لعدم وجوده أصلا. ولم يكن في وسعهم متابعة دعاوى قضائية بسبب ارتفاع التكلفة، خصوصاً مع علمهم بقدرة شركات النفط على الاستعانة بأفضل المحامين الخواص. وقد قاد هذا في كثير من الأحيان إلى جعل مسار العدالة متوجهاً إلى تحقيق مصالحة مع الشركة، عوضا عن مساءلتها قضائياً.

ومن بين العقبات المهمة أيضاً، السياقات الأمنية والسياسية. ففي عهد القذافي، كان التلوث النفطي، كما قال البعض، خطاً أحمر لا يجوز الحديث عنه خصوصاً إذا كان غير مباشر يدعى بتسببه في ضرر لطائفة واسعة من السكّان. وعلى الرغم من أن هذا الحظر لم يعد قائماً بعد فبراير 2011، خشي البعض من تذرّع بعض القوى السياسية بموضوع التلوث النفطي وصولاً إلى إغلاق الحقول النفطية.

ويرتبط هذا بعقبة أخيرة. فقد ذكر طالبو العدالة أن شركات النفط تعمل الآن دون رقابة حقيقية أو إشراف فعال ومحايد من الدولة، وجادلوا بأن مكتب الهيئة العامة للبيئة غائب تماماً، سواء في الرقابة أم تقويم التلوث. وعلى الرغم من أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط قد شكّل عام 2015 لجنة من الهيئة العامة للبيئة أعدت دراسة بيئية شاملة في مناطق الواحات، فإن نتائج اللجنة أثارت الغضب في مناطق الواحات، واعتبر التقرير منافياً للحقيقة. ببساطة، لا يثق السكان في أجندة المؤسسة الوطنية للنفط ودورها كخصم وحكم.

ولهذا، فقد انتهى الساعون للعدالة إلى المطالبة بأن تكون هناك جهة محايدة تراقب عمل الشركات النفطية، وأن يُنشأ مركز دراسات مستقل في مناطق الواحات يقوم بدراسة العينات والتحقق من وجود التلوث النفطي.

12-3 تيسّر العدالة للمهاجرات غير النظاميات، بنغازي. هالة الأطرش

تستكشف الدراسة تفاصيل تجارب ثلاث مهاجرات غير نظاميات، بلقيس وسارة وليزا، ضاق بهن وطنهن فغادرنه بعد أن أجهض حقوقهن؛ وعشن فيه في فقر وتهميش، وجازفن بحياتهن في سبيل الوصول إلى حياة أفضل، لكنهن في رحلتهن وقعن ضحية لخداع المهربين واستغلال تجار البشر، واخترن العيش في مدينة بنغازي، لأن ظروف العمل والمعيشة والأمان فيها أفضل حسب وجهة نظرهن من مدن أخرى في ليبيا، لكنهن تعرضن لسلسلة طويلة ومركبة من الانتهاكات ممن يستغل وضعهن غير القانوني لترهيبهن والسيطرة عليهن.

عاشت المهاجرات الثلاث تناقض أدوار المجرم والضحية، فقد كنّ يخترقن الحدود والقانون وتلاحقهن السلطات لانتهاكهن للقانون المنظم للهجرة، وفي الوقت نفسه يناضلن من أجل الحياة والحقوق. تعرضت بلقيس لانتهاكات متعددة ولم تتجه أبدا للمطالبة بالعدالة؛ أما سارة فكانت ضحية لمهربي وتجار البشر ولم تختر السعي إلى العدالة، ووجدت نفسها أمام محطة القضاء متهمة؛ وأخيرا ليزا التي اتهمت بممارسة أعمال السحر بعد سنوات قضتها في عبودية دين رحلة الهجرة، لم تتوجه هي أيضا بالشكوى أو المطالبة لدى أي جهة رسمية.

واللافت أن بعض المهاجرات ضحايا الاتّجار بالبشر في هذه الدراسة، لم يكن على وعي بأنهن أمام مظلمة حقيقية ولم يقمن حتى بتسميتها، ولم تتخذ العدالة مجراها في حالات أخرى لأسباب لا تتعلق بوعيهن، بل بعدم وعي مقدم العدالة بقضايا الاتّجار وحساستها. ومن سمّت منهن مظلمتها ألقت اللوم على نفسها، وحتى في الحالات التي ألقت باللوم على منتهكي حقها لم تذهب إلى حد المطالبة بحقها أو بجبر للضرر أمام الجهات الرسمية لأسباب متنوعة على رأسها الخوف من الاحتجاز والترحيل.

لم تطلب المهاجرات المساعدة من منظمات حقوقية وطنية أو إقليمية أو دولية. ولم تلجأ أي منهن إلى سفارات أو قنصليات بلادهن، وتصرح المبحوثات جميعهن بأنهن لا يثقن في قدرة بعثات بلادهن على تقديم الحماية الدبلوماسية والمساعدة القانونية. وكان لهن طرق مختلفة للحصول على المعلومة والمشورة، من جهات غير رسمية، ومن أشخاص تعرفهم كالزوج أو الأصدقاء أو قادة مجتمع الجالية أو صاحب العمل.

لم تعِ بلقيس أنها وقعت ضحية تجار البشر، فلم تتمكن من تسمية مظلمتها، ولم تعتبر التهريب فعلا ضاراً يقتضي اعتباره مظلمة، فالهجرة كانت بإرادتها، ولا تتوقع من المهرّب تحقيق الغرض منها، ولكنه يؤمّن لها الفرار من الحرب والفقر إذا وصلت وجهتها بنجاح، ولهذا ألقت اللوم على سوء حظها وفي أحيان أخرى لامت نفسها. وبررت العمل القسري، باضطرارها لسداد ديون من أسمته الميسر الذي تخضع لسيطرته، ولم تع أن حقوقها في الحياة وسلامة بدنها وكرامتها قد انتهكت. بينما تمكنت من تسمية مظلمتها، وتوجهت باللوم للمسؤول عنها عندما اقتحمت الشرطة منزلها وجردتها من ممتلكاتها البسيطة، وكذلك عندما وقعت ضحية أرباب العمل ولم تُدفع أجرتها لأشهر، لكن هُددت بتسليمها لمراكز الاحتجاز إذا اعترضت، فلم تتجه إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية للمطالبة، لخوفها من الاتهامات المضادة التي قد تؤدي إلى الاحتجاز والترحيل.

أما سارة فكانت قادرة على وصف مظلمتها وتسميتها بعدما وقعت ضحية للمهربين وتجار البشر من اليوم الأول لرحلتها، احتجزت قسرا في مراكز احتجاز غير رسمية لفترات طويلة، تعرضت فيها للابتزاز والتعذيب، ولم تلم تاجر البشر بل لامت أهلها الذين دفعوها للهجرة، ولم تستثمر فرصة مثولها أمام القضاء بوصفها متهمة بصناعة الخمور، ومجبرة على التعاطي مع مؤسسة القضاء وأدواته، في الادعاء على المهربين والتجار. وارتبطت حالة تعسر العدالة في رحلة سارة بنقص المعلومات بشأن حقوقها، ومعرفتها المحدودة بل المعدومة بالقواعد الموضوعية والإجرائية وخيارات الانتصاف، بالإضافة لحواجز اللغة، ولم تكن لديها قناعة كافية بأن مطالبتها ستلقى اهتمام القاضي. لم تعلم سارة كيف تم تعيين محام، ومن دفع أتعابه التي لا تستطيع توفيرها، ولم تتمكن من التواصل مع محام وهو حلقة من أهم حلقات العدالة. تجربتها مع الأجهزة الأمنية والقضائية كانت متناقضة، ففي الوقت الذي لم ترض فيه بحكم القاضي واعتبرت حكمه بترحيلها كحكم إعدام لمستقبلها وأمانيها، كان لفوضى المؤسسات الأمنية وسوء الوضع الأمني الكلمة الفصل التي حالت دون تنفيذ الحكم، ووجدت نفسها بعد اعتداء مجموعة مسلحة على مركز مكافحة الهجرة غير الشرعية حرة طليقة.

سلسلة من التجارب الضارة واجهتها ليزا في رحلتها. كانت تعي أنها ضحية اتّجار بالبشر لكنها لم تتوجه لأي جهة عدلية رسمية أو غير رسمية بالشكوى، فوصفت علاقتها بالمهرب بالرضائية، كما لم تصف تجربتها مع الاتّجار بالضارة، ولم توجه اللوم لأحد بل صرحت أنها تتوقع تكرار التجربة ذاتها في رحلتها القادمة نحو أوروبا. وعندما مثلت أمام القضاء متهمة بممارسة أعمال السحر والشعوذة بعد أن استحوذت الشرطة على مدخراتها، وابتزها موظف عمومي داخل أروقة المحكمة، لم تبلغ القاضي لخوفها من الشرطة. قام محاميها بفضل علاقاته الشخصية، باستصدار بطاقة حصر لها في فترة قياسية، قبل أن تمثل أمام القاضي، فلم توجه لها تهمة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، واستطاع أيضا أن يبرئها من تهمة ممارسة أعمال السحر التي لا يجرمها القانون إلا بوصفها جريمة النصب التي لا تتوافر أركانها في حالتها، فحُكم ببراءتها وتحقق لها الرضا في منظومة أمنية وأخرى قضائية غير منضبطة.

تشكل القيود التشريعية، وانعدام القدرة والخبرة في التعامل مع مؤسسات العدالة الرسمية، وصعوبة الإجراءات، ومحدودية الوعي والمعرفة بالقانون والحقوق، والتصورات السلبية عن المؤسسات الأمنية والعدلية، والتمييز ضد المهاجرين والعوائق الإجرائية أمام القضاء، وعدم الثقة في المؤسسات، والخوف على الأسرة في بلد المصدر من انتقام تجّار البشر، عقبات أمام المطالبة وتعسر العدالة للمهاجرين عموما.

وتتعلق بعض العوائق بالنوع الاجتماعي الذي يجعل المهاجرة أكثر ضعفا، ويُعسّر بل ويجهض رحلتها نحو العدالة، كالافتقار إلى إجراءات التحقق من أنها ضحية للمهربين وتجار البشر المراعية للنوع الاجتماعي، قبل تطبيق الإجراءات المتعلقة بوضعهن القانوني فيما يتعلق بالهجرة؛ وتعرضها للتنمر والتحرش والعنف الجنسي؛ فضلا عن الوصم المجتمعي الناتج عن اللجوء إلى مؤسسات العدالة، ومعتقدات وتصنيفات المجتمع السلبية التي قد تلصق بهن، وتؤدي إلى التمييز والعزل عن مشاركة الآخرين في مجتمع الجالية أو الأهل في بلد المصدر، وتدفعهن للإمساك عن الإبلاغ عن العنف الأسري والانتهاكات الجسدية التي يقعن ضحيتها للجهات الرسمية وغير الرسمية.

لا توجد أي سياسات أو تدابير لحماية المهاجرات من العنف الاسري وجرائم الاتّجار بالبشر، تشجع النساء على الإبلاغ الآمن، وتمنع الانتقام ممن التمسن اللجوء للعدالة، كبرامج حماية الشهود، وسياسات جدران الحماية التي تمنع مشاركة أو إعطاء أي بيانات شخصية أو معلومات عن المهاجرات غير النظاميات، للأجهزة الأمنية وأجهزة مراقبة الهجرة، ومقدمي الرعاية الصحية حتى تيسر لهن الوصول للعدالة.

قد تكون الدولة هي الخاسر الأكبر بفشلها في تكريس الحقوق وحمايتها، وفي غرس ثقة المهاجرين في مؤسساتها ومجتمعها، فعندما لا تكون مسارات العدالة ميسرة، تتأثر علاقة المهاجرة بمجتمعها وبالآخر الليبي بزيادة عالية في مستوى النزاعات، بينما قد يخلق تيسر العدالة لفئة مهمشة كالمهاجرات غير النظاميات مجتمعا أكثر عدلا، ويؤسس لعدم الإفلات من العقاب ويدعم بناء المؤسسات.

4. خلاصات عامة

دراسات الحالة التي أجريت خلال هذه المرحلة من البحث غنية بآراء الساعين للعدالة وقصص تفاعلهم مع "مقدميها" ومع الأشخاص الآخرين الذين ساعدوهم أو لم يساعدوهم في رحلاتهم نحو نيلها. ومن دراسات الحالة هذه، حاولنا استخلاص ملاحظات عامة، يؤمل أن تعيننا في توجيه المرحلتين التاليتين من بحثنا: دراسة مقدمي العدالة (المرحلة 2)، والمسح الوطني حول تيسّر العدالة (المرحلة 3). ولقد ناقشنا هذه الملاحظات العامة في بنغازي وتونس وليدن. وبالنظر إلى أن هذه مرحلة مبكرة من المشروع البحثي، فإن هذه الملاحظات أولية وسوف تُطور في مرحلتي البحث اللاحقتين. وقد جرى تصنيف هذه الملاحظات في أربع مجموعات.

4-1 الساعون للعدالة: تجاربهم الضارة

1. تشير دراسات الحالة إلى أن العديد من الليبيين المدنيين تأثروا بتجارب مؤلمة للغاية، على نحو واسع وبشكل صادم: قبل عام 2011، وبين عامي 2011 و2014، ومنذ عام 2014.
2. غالباً، ما يكون لتجارب الساعين للعدالة في ليبيا مكونان: الضرر الأصلي الذي لحق بهم ("التجربة الضارة")، و"رحلة العدالة" الشاقة اللاحقة.
3. في أغلب دراسات الحالة، كانت النتيجة النهائية مخيبة للآمال حيث لم يتوصل طالبو العدالة إلى نتائج حاسمة ومرضية.

4. في بعض الحالات، حصل طالبو العدالة في نهاية المطاف على استجابات من قبل مقدمي العدالة - المحاكم وغيرها - ولكن هذه كانت غالباً جزئية، ولم تكن أبداً كافية. ولأن الاستجابة الجزئية خير من لا شيء، فقد رحب بها طالبو العدالة. ولكن حتى هذه الاستجابات الجزئية لم تنته إلى التنفيذ في عدة حالات (انظر 3-2، 3-3، 3-4)، ما قد يومئ إلى خلل بنيوي في التنفيذ.

2-4 توجهات عامة لدى الساعين للعدالة

5. في رحلتهم نحو العدالة والانتصاف، تبين في كثير من الأحيان أنها صعبة ومتقلبة ومصحوبة بالألم. وقد خلّف هذا للمعنيين شعوراً باليأس، وخيبة أمل، وغضب، وأنهم قد تركوا لوحدهم.
6. وفي كثير من الحالات، أعرب طالبو العدالة عن مخاوف اكتنفتهم. بعضها مخاوف من الجماعات المسلحة، التي تتكون أحيانا على أسس قبلية أو دينية، وغالبا ما تكون أقوى من مؤسسات الدولة، وقد تكون تسللت إلى هذه المؤسسات أو سيطرت عليها في بعض الأحيان. وبعضها مخاوف تتعلق بخشية من عودة النظام السابق. ومن التمييز العرقي والسياسي، من قبل المجتمع ومسؤولي الدولة والجماعات المسلحة.
7. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا الشعور بخيبة الأمل والخوف، تظهر دراستا حالة (انظر 3.8، 3.9) لجأ فيها طالبو العدالة "الضعفاء" ظاهريا إلى المؤسسات القضائية لمحاسبة الأشخاص "الأقوياء"، وبدا أن جاذبية القانون كسلاح للضعفاء انتصرت على المخاوف المتعلقة بعدالة الإجراءات ونتائجها.

3-4 سياقات السعي للعدالة: التاريخ والسياسة والثقافة

8. تاريخيا، ساهم الملمحان الرئيسان لنظام القذافي – تطلعاته المتعلقة بإعادة التوزيع وقمعه العنيف – في إرث من نزاعات ومظالم ما زالت مؤسسات العدالة تناضل للتعامل معه. وفي حين وقع العديد من المظالم الخطيرة قيد الدراسة منذ سنوات، وحتى عقود (3-1، 3-2، 3-3)، فإنها ما زالت موضع نزاع. وأثارت أسئلة أساسية حول العدالة، لم يتمكن لا المشرع ولا القضاء من تأمين إجابات حاسمة عنها؛ ويرجع ذلك، جزئيا، إلى أنه في ليبيا المنقسمة حالياً، تعد شرعيتهم للقيام بذلك موضع نزاع هي الأخرى.
9. قبل عام 2011، ارتكب النظام (= الدولة) العديد من المظالم. وقد كانت رحلة العدالة ضد هذا النظام محفوفة بالمخاطر. وبعد عام 2011، ومع انهيار النظام، والدولة بشكل أو بآخر، أصبح بإمكان الناس التعبير عن مظالمهم، التي أصبح الكثير منها "قضايا كبرى". وقد شجع مسؤولو الدولة الجدد والكثير من النشطين والمنظمات غير الحكومية الانفتاح الجديد.
10. حينها ارتفع سقف التوقعات، ورأت العديد من القوانين الجديدة النور. ومع ذلك، وبسبب من حماسة ثورية مفرطة، كانت بعض هذه القوانين إشكالية، مثل القانون رقم 2013/13 بشأن العزل الإداري والسياسي الذي استبعد الكثيرين من مناصبهم لمجرد العمل في ظل النظام السابق دون النظر إلى سلوكهم، والقانون رقم 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية الذي ميز بين انتهاكات حقوق الإنسان استناداً إلى مرتكبيها.
11. وبعد عام 2014، أصبحت الدولة منقسمة علناً، وتورط أطراف الانقسام في حرب أهلية من نوع ما، وصار

"الجانب الآخر" "عدواً". وفي هذا الجو المتخم بالاستقطاب والتسييس، لم يعد غريباً أن ينظر إلى إجراء يرمي إلى جبر مظلمة على أنه عمل سياسي، وأن تقدم عدالة سبتمبر ('69) بوصفها نقيض عدالة فبراير ('11)، وأن تتسم الثقافة السياسية باتهامات متبادلة مستمرة، وأن تضع الحكومات الجديدة قوانين متناقضة. وقد انعكس كل هذا عقبات قانونية أثّرت على نحو كبير على رحلات العدالة.

12. تعد محدودية قوة مؤسسات الدولة وسلطتها، التي تتمخض عجزاً عن محاسبة الجناة، مصدراً دائماً للإحباط بين الساعين للعدالة. وفي مواجهة عجز الدولة المنقسمة، والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المرتفعة لرحلة العدالة ومخاطرها العالية، غالبا ما أوقف هؤلاء رحلاتهم نحو العدالة، حتى قبل أن يتصلوا بمحكمة أو "مقدم عدالة" آخر. وفي أكثر من حالة، أدت قوة العصابات الإجرامية وعنفها الجامحين إلى مفاقمة أوضاعهم على نحو أكبر (انظر 3-5 و3-10).

13. يتأثر توقيت، ومدى، وكيفية لجوء الساعون للعدالة إلى الشرطة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي مؤسسة أخرى بالجهة الأكثر سيطرة محلياً من بين المؤسسات الحكومية والجماعات المسلحة المتعددة (انظر 3-1، 3-5).

14. خصوصاً في قضايا الأسرة والأراضي والميراث، ولكن أيضا في القضايا الجنائية، كثيرا ما تكرس الساعيات للعدالة وقتاً طويلا في التواصل مع الأسرة والجيران والأصدقاء من أجل حل نزاعاتهم على نحو غير رسمي، إن "عمل القرابة" هذا يعد متطلباً جداً بالنسبة للنساء، بالنظر إلى الثقافة الأبوية السائدة وما يصحبها من تفاوت في موازين القوة بين الجنسين.

4-4 الساعون للعدالة

15. يختلف الباحثون عن العدالة ورحلاتهم. وتظهر دراسات الحالة أن لعوامل ثلاث أهمية كبرى في ذلك، فهي قد تشكل عقبات، أو فرصاً، في سبيل تحقق العدالة، وهي:

أ. "العوامل الشخصية" (النوع الاجتماعي، العمر، التعليم، الثروة، الشخصية)،

ب. "العوامل العرقية" (القبيلة، المدينة، الإقليم، الجنسية، العرق). ومن بين هذه، برز دور القبيلة على نحو خاص (انظر 3-3، 3-4، 3-6، 3-10)،

ج. "العوامل السياسية" ("الثوار"، أنصار القذافي، "أن تكون على الجانب الصحيح/الخطأ من التاريخ"، أو غير ذلك).

ويشار أحيانا إلى العاملين الأخيرين باسم "الثقل الاجتماعي".

16. بدأ السعي للعدالة في بعض الأحيان بعد فترة طويلة من التعرض للتجربة الضارة، بسبب الخشية من القمع، أو تدني التوقعات أو الصدمة النفسية الناشئة عن تلك التجربة. وفي بعض دراسات الحالة التي أجريناها، لم يسع الضحايا إطلاقا لنيل العدالة على الرغم من المظالم الشديدة التي تعرضوا لها (3-8، 3-12).

17. في عدة حالات، انتظم الساعون العدالة الذين تعرضوا لذات المظالم أو مظالم مشابهة في جمعيات انشؤوها لتعزيز موقفهم وتحقيق مطالبهم. وقد قامت هذه الجمعيات بأدوار رئيسة في سبع من قضايا هذه المرحلة من "المشروع" (انظر 3-1، 3-2، 3-3، 3-5، 3-6، 3-7، 3-11).

وفي حين حققت هذه الجمعيات بعض النجاحات، فإن الدراسات بيّنت أن بعض أعضائها قد قنع في بعض الحالات بجبر مظالمهم الشخصية ما أضعف، في المحصلة، موقف المجموع (انظر 3-1، 3-11).

18. حين يحجم الساعون للعدالة عن اللجوء إلى مؤسسة حكومية خشية أن تحول هويتهم الاجتماعية دون نيلهم معاملة عادلة فيها، فإن بمكنتهم طلب الدعم والانتصاف من مؤسسة مجتمعية موازية، والعكس صحيح (انظر 3-5).

19. كذلك، فإن الساعين للعدالة قد يلجؤون إلى استخدام علاقاتهم الشخصية (الواسطة) في مؤسسات الدولة. ويبدو أن هذه ممارسة منتشرة على نحو واسع، وقطاع العدالة في هذا الشأن ليس استثناءً.

20. وأحياناً، من أجل جبر الضرر الذي لحقهم، يستخدم الساعون للعدالة وسائل تنتهك القانون أو حتى الأخلاق (انظر 3-10).

21. في حين يسند نظام العدالة الجنائية الأدوار القيادية للنيابة العامة والشرطة، تشير دراسات الحالة التي أجريناها إلى أن الأشخاص المتضررين في القضايا الجنائية، مثل أقارب ضحايا الجرائم ضد الأشخاص، غالبا ما يؤدون أدوارا نشطة في السعي للعدالة، وبالتالي يمضون هم أيضاً في رحلات عدالة، ومثل هذه الأدوار:

أ. الضغط على السلطات المختلفة للفصل في قضاياهم الجنائية (انظر 3-1)؛

ب. طلب جبر الضرر، مثل التعويض، من الجاني، من خلال رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، أو مستقلة أمام القضاء المدني (انظر 3-1)؛

ج. التواصل مع الجناة، و/أو ذويهم، من أجل عقد تسويات خارج المحكمة (انظر 3-8)؛

د. تشكيل جمعيات للضحايا للضغط على الحكومة (انظر 3-1).

5-4 مؤسسات تقديم العدالة

22. يوجد في ليبيا عدد كبير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي قد تؤمن العدالة لطالبيها:

أ. كثيرا ما تواصل طالبو العدالة مع مؤسسات الدولة مثل الشرطة والمحاكم والنيابة العامة والمجالس البلدية. وفي دراسات الحالة التي أجريناها، يصدق هذا على نحو خاص على الشرطة (انظر 3-8، 3-10).

ب. كما استخدم طالبو العدالة على نطاق واسع المؤسسات المجتمعية، مثل شيوخ القبائل، ومجالس الحكماء واللجان العرفية. وفي أعقاب عام 2011، حين تدنى أداء مؤسسات الدولة، قدمت هذه المؤسسات المجتمعية بديلا قويا أو مكملا. (انظر 3-2، 3-3، 3-9).

ج. وفي بعض الحالات، لا سيما تلك التي تنطوي على جوانب شرعية، لجأ طالبو العدالة إلى استفتاء الأئمة والمفتين المحليين (انظر 3-2، 3-7، 3-9).

د. غالبا ما يتطلب السعي للعدالة تواصل طالبيها الفعّال مع مؤسسات حكومية تابعة للسلطة التنفيذية، مثل السجل المدني، والتسجيل العقاري، والشرطة الزراعية، ووزارة العدل. وقد قامت هذه في بعض الأحيان بأدوار حاسمة (انظر 3-1، 3-2، 3-3، 3-4، 3-7، 3-11).

هـ. وأخيرا، على خلاف المتوقع في شأنها، لم تقم بعض المؤسسات بأي دور على الإطلاق. على سبيل المثل، للتعامل مع قضايا "العدالة الانتقالية"، هناك هيئة لتقصي الحقائق، ولكن طالبي العدالة لم يتواصلوا معها حتى حين

فعلِّت عام 2012. وهكذا، فإن آليات العدالة العادية، بما في ذلك المحاكم، تعاملت مع هذه القضايا، على الرغم من أنها لم تكن مصممة قانونا لذلك (انظر 3-1).

و. وفي عدة حالات، اتصل طالبو العدالة بالمنظمات غير الحكومية الدولية للحصول على الدعم – منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش – والمؤسسات العامة الأجنبية والدولية للحصول على سبل انتصاف – المحكمة الجنائية الدولية (انظر 3-5)، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان (انظر 3-1)، ودولة قطر (انظر 3-6).

ز. التمييز بين اللجوء إلى مؤسسات الدولة "الرسمية" والمؤسسات المجتمعية "غير الرسمية" ليس قاطعاً. فكما تظهر دراسات الحالة. يتداخل المجالان ويتفاعلان مع بعضهما البعض بعدة طرق. وفي الواقع لجأ العديد من طالبي العدالة بشكل متزامن إلى آليات رسمية وأخرى غير رسمية (انظر 3-2، 3-3، 3-4، 3-7).

ح. لجأ الساعون للعدالة على نحو أقل من المتوقع إلى المحاماة العامة على الرغم من مجانية خدماتها وتيسّر الوصول إليها في الكثير من القضايا بما فيها قضايا حساسة سياسيا. وفي الحالات القليلة (انظر 3-8) التي قام فيها أعضاء المحاماة العامة بدور، كانت هناك مخاوف جدية بشأن فعاليتهم. وفيما يتعلق بالمحامين الخاصين، أعرب طالبو العدالة عن قلقهم البالغ إزاء ارتفاع أتعابهم، وفي بعض الحالات بشأن فعاليتهم (انظر 3-1).

ط. شاعت مشاكل الإثبات على نحو كبير جدا في دراسات الحالة التي أجريناها. فقد يطلب مقدمو العدالة أدلة لإثبات، مثلاً، الجنسية أو الملكية أو التلوث أو الوفاة، يصعب تأمينها بسبب انعدام الأمن أو الصراع أو الإتلاف من قبل النظام السابق أو ضعف الدولة أو ببساطة نقص الخبرة الفنية (انظر 3-1، 3-11).

قائمة المراجع

إبراهيم، سليمان وآخرون. 2021. "التقرير النهائي عن دور القانون في المصالحة الوطنية في ليبيا". بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

إبراهيم، سليمان ونجيب الحصادي. 2020. "العدالة الانتقالية، تقرير عن المرحلة البحثية الرابعة". بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الحصادي، نجيب وآخرون. 2018. "الهوية الوطنية، تقرير عن المرحلة البحثية الأولى". بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

الطشاني، مروان. 2017. "فوضى العدالة الانتقالية في ليبيا ما بعد الثورة: سيف الإسلام القذافي نموذجاً". المفكرة القانونية، كانون الثاني/يناير.

المغيربي، زاهي وآخرون. 2019. "الحكم الوطني، تقرير عن المرحلة البحثية الثانية". بنغازي: مركز دراسات القانون والمجتمع؛ ليدن: مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع.

Abrego, Leisy J. 2011. "Legal Consciousness of Undocumented Latinos: Fear and Stigma as Barriers to Claims-Making for First - and 1.5-Generation Immigrants." *Law and Society Review* 45 (2): 337–70. https://doi.org/10.1111/j.1540-5893.2011.00435.x.

AFP. 2021. "After Years of War, Libya's Benghazi a Chaotic Urban Sprawl." *France 24*, November 19, 2021.

Bedner, Adriaan, and Barbara Oomen. 2018. *Real Legal Certainty and Its Relevance: Essays in Honour of Jan Michiel Otto*. Leiden: Leiden University Press.

Bedner, Adriaan, and Jacqueline Vel. 2011. "An Analytical Framework for Empirical Research on Access to Justice." *Law, Social Justice & Global Development* 2010 (February): 1–29.

Black, Donald J. 1972. "The Boundaries of Legal Sociology." *The Yale Law Journal* 81 (6): 1086–1100.

Black, Donald J. 1976. *The Behavior of Law*. New York: Academic Press.

d'Hondt, Laure. 2019. "Addressing Industrial Pollution in Indonesia: The Nexus between Regulation and Redress Seeking." Doctoral Dissertation, Leiden: Van Vollenhoven Institute.

Ewick, Patricia, and Susan S. Silbey. 1998. *The Common Placeof Law: Stories from Everyday Life*. Chicago: Chicago University Press.

Felstiner, William L.F., Richard L. Abel, and Austin Sarat. 1981. "The Emergence and Transformation of Disputes: Naming, Blaming, Claiming..." *Law and Society Review* 15 (3/4): 631–54.

Genn, Hazel. 1999. *Paths to Justice: What People Do and Think about Going to Law*. Oxford: Hart

Publishing.

Human Rights Watch. 2006. “Libya: June 1996 Killings at Abu Salim Prison.” New York.

Ibrahim, Suliman. 2017. “Property Claims in Post-Gaddafi Libya: Political Debates and Justice Seeking in the Aftermath of Law 4/1978.” *Hague Journal on the Rule of Law* 9 (1): 135–56. https://doi.org/10.1007/s40803-016-0046-6.

———. 2018. “National Identity, Report on Phase 1.” Leiden.

———. 2019. “National Governance, Report on Phase 2.” Benghazi.

———. 2020. “Transitional Justice, Report on Phase 4.” Benghazi.

———. 2021. “Final Report on the Role of Law in Libya’s National Reconciliation.” Benghazi.

Ibrahim, Suliman, and Jan Michiel Otto. 2017. “Resolving Real Property Disputes in Post-Gaddafi Libya, in the Context of Transitional Justice.” Leiden.

Libya Observer. 2022. “Abu Saleem Massacre, Largest Mass-Killing Operation in Libyan Prison,” June 30, 2022.

Merry, Sally Engle. 1979. “Going to Court: Strategies of Dispute Management in an American Urban Neighborhood.” *Law & Society Review* 13 (4): 891–925.

Molenaar, Fransje, Jonathan Tossell, Anna Schmauder, Abdourahmane Idrissa, and Rida Lyammouri. 2019. “The Status Quo Defied the Legitimacy of Traditional Authorities in Areas of Limited Statehood in Mali, Niger and Libya.” The Hague.

Otto, Jan Michiel. 2000. “Reële Rechtszekerheid in Ontwikkelingslanden.” Leiden.

Otto, Jan Michiel, Jessica Carlisle, and Suliman Ibrahim. 2013. “Searching for Justice in Post-Gaddafi Libya. A Socio-Legal Exploration of People’s Concerns and Institutional Responses at Home and From Abroad.” Leiden. https://scholarlypublications.universiteitleiden.nl/handle/1887/21634.

Sarrar, Salah. 2010. “Ex-Islamists Walk Free from Libyan Jail.” *Reuters*, September 1, 2010.

Schwartz, Richard D. 1954. “Social Factors in the Development of Legal Control: A Case Study of Two Israeli Settlements.” *The Yale Law Journal* 63 (4): 471–91. https://about.jstor.org/terms.

Silbey, Susan S. 2005. “After Legal Consciousness.” *Annual Review of Law and Social Science* 1 (1): 323–68. https://doi.org/10.1146/annurev.lawsocsci.1.041604.115938.

Tashani, Marwan. 2017. “Transitional Justice Chaos in Libya: The Controversial Case of Saif al–Islam Gaddafi.” *Legal Agenda*, January.

Trubek, David M. 1984. “Where the Action Is: Critical Legal Studies and Empiricism.” *Stanford Law Review*

36 (1/2): 575–622.

UNHABITAT. n.d. “Libya.” Https://Unhabitat.Org/Libya.

United Nations DESA Population Division. 2018. “Country Profile: Libya.” World Urbanization Prospects. 2018.

United Nations Human Rights Council. 2022. “Report of the Independent Fact-Finding Mission on Libya.”

United Nations Support Mission in Libya, and Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. 2017. “Report on the Trial of 37 Former Members of the Qadhafi Regime (Case 630/2021).” Tripoli.

VandeWalle, Dirk. 2012. *A History of Modern Libya*. Second Edi. New York: Cambridge University Press.